

جامعة عمار ثلجي- الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التدخل الدولي بذريعة مكافحة الارهاب

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

تحت اشراف الأستاذ:
* الدكتور عبيدي محمد

من إعداد الطالبين :
- طاهري عطاء الله
- دني فتيحة

لجنة المناقشة

د/ بوغفالة بوعيشة رئيساً

د/ عبيدي محمد مشرفاً ومقرراً

د/ ذيب محمد ممتحناً

السنة الجامعية 2020/2019

الحمد لله رب العالمين

شكر وعرهان

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام، ولم يستتجح بأحسن من صنعه مرام. الحمد لله الذي جعل الحمد مستحق الحمد لا انقطاع، وموجب الشكر بأقصى ما يستطيع. وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات ، صلى الله على محمد نبي مبعوث، وأفضل وارث وموروث، صلى الله على كاشف الغمة عن الأمة الناطق فيها بالحكمة، الصادق بالحق، الداعي إلى الصدق.

فجزيل الشكر لمن دل وأرشد وصحح وصوب الأستاذ المشرف: الدكتور محمد عبيدي . كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل، وكل من قدم لنا يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتدائها إلى يومنا، ولو بشق كلمة. جزى الله الجميع عنا كل خير، وهو من وراء القصد.

إهداء

إلى رمز الوفاء وفيض العطاء عند البلاء
إلى من قال فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم و الجنة تحت أقدام الأمهات
إلى التي سهرت الليالي من اجل راحتي وأضاءت لي الشرب بالشموع
إلى أول اسم تلفظت به شفاهي
أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرها وشفاهها الله لنا
إلى ركيذة عمري ومنبع نفتي وإرادتي
إلى من علمني معنى الحياة روح أبي الطاهرة صاحب الفضل في وصولي إلى
هذا المستوى فجزاه الله الجزاء الأوفر رحمه الله
إلى كل عائلتي المتواضعة أخوتي حسام ،فاطمة ، نعيمة ، أحلام
إلى كل الزملاء الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي والمهني .

دني فتيحة

إهداء

...

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها وأجزل الثواب لمن رعاها و أحسن عشرتها. إلى من

أعلى الله قدرها ومكانتها، إلى روح أمي الغالية رحمها الله

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح

أصبته بعد الإله، إلى العزيز الغالي " أبي " .

إلى رفيقة دربي و نبض قلبي ومن أوصاني بها ربي زوجتي المصون حفظها الله

إلى من أهدته لي أمه رضيها خليفة محمد جابر ادامه الله مطيعا

إلى من كان أول معلما لي في مدرستي الحياة الجد بلخير رحمه ال

إلى روح الاخت والام وسيداتي الغالية الزهرة طاهري

إلى ارواح جدي ثامر وجدتي رقية وفاطنة

إلى اخي واخواتي البنات من روحي لهم فداء

إلى عائلتي الثانية عائلة صالح شعراني

إلى من أمر الله بصلتهم فوصلوني وأرجو أن أوفي حق صلتهم

إلى أخوة لم تلدهم أمي .

إلى كل طاقم دائرة قصر الحيران .

إلى كل هؤلاء... أهدي هذا العمل المتواضع. **طاهري عطاء الله**

مقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب خطرا كبيرا على المجتمع ، لما يخلفه من ضياع للأمن، **وتدمير** للممتلكات وقتل وخطف وكل وسائل العنف التي تهدد حياة الفرد من جهة ، والألم من جهة أخرى .

ونظرا لشدة الخطورة فقد شغل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من إهتمام القانون الدولي ، ومع مرور الأزمنة إستدعى الأمر تكاثف الجهود للحد من الظاهرة ، فظهرت مصطلحات وأفكار وثقافة قانونية والتي منها التدخل الدولي لوقف أو محاصرة ظاهرة الإرهاب التي هي جوهر موضوع بحثنا والتي سوف نعالج فيها التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب .
ودفعتنا **رغباتنا** وميولنا الشخصية لهذا الموضوع إنطلاقا من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية:

إخترنا البحث هذا لقناعتنا ودوافعنا الذاتية ، لأنه موضوع من المواضيع الساعة ، وإلى ما يلاحظ من التدخلات الدولية في معظم الدول العربية والإسلامية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفق قواعد القانون الدولي ، لذلك **إرتئينا** أن العمل المقدم هو إثراء علمي يهتم بدراسة التدخلات وأثارها كما أن الإلتناء الهوياتي قد يشكل دافعا آخر .

أما الموضوعية: هذا راجع إلى عدم وجود إتفاق دولي لمفهوم أو تعريف موحد للإرهاب، وأيضا إلى إنحصار فكرة السيادة المطلقة للدولة إلى فكرة السيادة المقيدة خاصة ولما ينجر عليه من الإنتهاكات وبطش بعض الأنظمة ضد شعوبها والتي تتخذها بعض أشخاص القانون الدولي مبررا **للتدخل** في الشؤون الداخلية للدولة مثل : حماية المدنيين ، وإحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين .

وخاصة أمام المبررات التي يتخذها القانون الدولي أثناء التعامل مع أي توتر في العلاقات الدولية وتوضيح مدى التدخل الدولي على السلم والأمن الدوليين و على حقوق الإنسان، والهدف من بحثنا هو تسليط الضوء بتحديد كيف أن مكافحة الإرهاب قد تكون ذريعة للتدخل

الدولي، وهذا لما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة خاصة بعد إنتشار فكرة الهيمنة وأطماع الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة .

تتمحور الإشكالية كالاتي: مامدى مشروعية التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ؟

ولمعالجة رأينا من الضروري تفكيك الإشكالية إلى عدة أسئلة فرعية وهي:

1- ماهو التدخل الدولي و أشكاله ؟

2- ماهو الإرهاب وماذي يميزه عن بعض المفاهيم المشابهة ؟

3- ماهي **المواقف** الفقهية والقانونية للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ؟

4- وماهي الآثار المترتبة عن التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ؟

توجد دراسات سابقة حول موضوع بحثنا ،حيث إستعنا ببعض **الاطروحات** والمذكرات الجامعية التي تكلمت عن هذا الموضوع من بينهم **أطروحة** دكتوراه رابحي لخضر بعنوان التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة ،ومذكرة ماجستير لرافيعي ربيع تحت عنوان التدخل الدولي الإنساني المسلح ، ومذكرة ماجستير لحجام عابد بعنوان التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج .

إن لكل موضوع متعته البحثية التي يمكن أن تعترضها جملة من المشاكل والعقبات العلمية التي لا شك أنها تزيد الباحث إصرارا على بلوغ غايته في الكشف عن الحقائق والأحداث الراهنة في الدول فبالنسبة لموضوعنا اعترضتنا صعوبات منها :

- نقص الخبرة والتجربة في ميدان البحث العلمي وخاصة أثناء جمع المادة العلمية مما كان له الأثر الكبير في ضياع وتبديد وقت ثمين .

- صعوبة في معرفة التعامل مع المادة العلمية والخاصة بموضوع الدراسة والموزعة هنا وهناك في شكل إشارات في مختلف الكتب وهذا ما صعب علينا التعامل معها من حيث جمعها والإستنباط منها.

- صعوبة التدقيق في الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

- ضيق الوقت للحصول على المادة العلمية خاصة في الفصل الثاني .
وإعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لغرض سرد الأحداث
والوقائع وتحليل القرارات ذات الصلة بدراسة الموضوع ، وكذلك بتحليل مواقف الدول مع
نماذج التدخلات الموجودة في الفصل الثاني.

قد توجب علينا في دراستنا للموضوع اعتماد الخطة التالية:

الفصل الأول : **تناولنا فيه** الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب .
شمل مبحثين الأول بعنوان مفهوم وأشكال التدخل الدولي، أما الثاني تعريف الإرهاب وتمييزه
عن بعض المفاهيم المشابهة (المقاومة) .

الفصل الثاني : **تناولنا فيه** تكييف الفقه والقانون الدولي **للتدخل** بذريعة مكافحة الإرهاب.
شمل هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان موقف الفقه والقانون الدولي من مسألة التدخل
الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب، الثاني تحت عنوان آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة
الإرهاب **وقد عالجتنا** فيه آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على السلم **والأمن**
الدوليين وكذلك آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان
وفى الأخير لا يسعنا سوى القول إننا لا ندعي الكمال لأن الكمال لله عزوجل سبحانه
وتعالى،وأنا مازلنا وسنبقى طلابا للعلم ، نطلبه من الذين هم أعلى منا درجات .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي
للتدخل الدولي
والارهاب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتدخل والإرهاب

تستدعي الضرورة **لبحث** موضوع التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب تقسيم الفصل إلى **مبحثين** ، الأول : تناولنا فيه مفهوم التدخل الدولي وأشكال التدخل أما الثاني: تطرقنا من خلاله إلى تعريف الإرهاب وتمييزه عن بعض مفاهيم **المشابهة** له (المقاومة).

المبحث الأول

مفهوم وأشكال التدخل الدولي

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية وأخذ عدة أشكال وتسميات مختلفة حسب التغيرات التي شهدتها العالم لذلك سنحاول الإحاطة بمفهومه وأشكاله حيث خصصنا المطلب الأول لتعريف التدخل الدولي. أما المطلب الثاني فتعرضنا لأشكاله واختلافها عن بعضها البعض.

المطلب الأول

تعريف التدخل الدولي

إن من الصعب إيجاد تعريف يكون جامعاً للتدخل الدولي من طرف الفقهاء رغم ان هناك إختلاف فقهي من فقيه إلى آخر وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى تعريف التدخل الدولي في كل من الفقه العربي والغربي .

أولاً : تعريف التدخل الدولي حسب وجهة نظر الفقه العربي :

لقد ظهرت تعريفات خاصة بالتدخل الدولي وسوف نتطرق للبعض منها كالآتي:
يرى طلعت الغنيمي بأن التدخل الدولي هو عبارة عن تعرض الدولة لشؤون دولة أخرى بطرق إستبدادية وذلك بإبقاء زمام الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها¹.

¹ - د / السيد على أبو فرحة ، تدعيات التدخل الدولي في إقليم الشرق الأوسط على ظاهرة الإرهاب (سوريا ، العراق ، ليبيا ، اليمن) ، بدون سنة نشر .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي والارهاب

كما يصفه محمد عبد الوهاب الساكت على أنه عبارة عن إقحام دولة لنفسها إقحاماً إستراتيجياً ويكون بحق أو بدون حق في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بالمحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه بإستعمال سلطتها ونفوذها ووسائل الضغط وذلك بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها¹.

كما يرى علي أبو هيف : هو تعرض دولة ما لشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون تعرضها لسند قانوني والغرض من هذا التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في شؤونها بإتباع ماتمليه عليها الدولة المتدخلة في أي شأن من شأنها الخاصة².

وعرفه سموحي: بأن التدخل تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية لدولة أخرى بإرغامها على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه وإستعمالها لنفوذها وسلطتها وماتملكه من وسائل الضغط والإكراه³.

وذهب محمد مصطفى يونس بالتعريف التدخل هو كل عمل إرادي يباشره شخص قانوني دولي من أجل حرمان الدولة من تمتعها بالسيادة والإستقلال⁴.

ويرى عبد العزيز محمد سرحان بأن التدخل في العلاقات الدولية يقصد به وضعية الدولة التي تسعى للتدخل في نطاق الإختصاص المطلق لدولة أخرى لكي تساعد في حل شؤونها أو القيام بذلك بدلا منها أو إجبارها على إتخاذ حل معين يتم فرضه عنها⁵.

¹ - د/ لخضر رابحي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة ، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، ص 35 سنة 2015 جامعة تلمسان .

² - د /لخضر رابحي ، نفس المرجع السابق، ص 35 .

³ - نفس المرجع السابق.

⁴ - فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، سنة 2017 ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، ص 26

⁵ - حيدر موسى القرشي، التدخل العسكري وأثاره في العلاقات الدولية (دراسة العراق وليبيا نموذج) ، القانون الدولي كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، الطبعة الأولى سنة 2018/1439

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي والارهاب

ويعرفه عبد الواحد الفار أنه ضغط بالممارسة الفعلية على دولة أو عدة دول أخرى لقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عن العمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضيها¹ .

ثانيا : تعريف التدخل الدولي حسب وجهة نظر الفقه الغربي :

يري الفقيه oppenheim أن التدخل يعني : كل تدخل دكتاتوري لدولة ما في الشؤون دولة أخرى بغية المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمر² .

وأتى تعريف الاستاذ STOWEL للتدخل بأنه يعني : اللجوء إلى إجراءات القوة سواء كانت بالفعل أم بأسلوب التهديد بغرض الوصول لتبني الدول الأخرى بالتصرف أو بأنها إقتتال أو نشاطات غير مرغوب فيها³ .

وعرفه الفقيه STRUPP التدخل الدولي بأنه يعني : العمل الغير المشروع .تتدخل دولة أو عدة دول دون اللجوء لأي سند قانوني من القانون الدولي العرفي أو معاهدة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو لعدة دول بغرض إجبارها على تنفيذ أو إمتناع عن تنفيذ عمل معين⁴ .

بينما يرى الفقيه POTTER أن التدخل الدولي هو العمل الذي يتضمن إستخدام القهري من طرف دولة أو عدة دول ، وفي دولة أو عدة دول أخرى ويمكن لهذا التدخل يشكل تهديدا مهما كانت درجته أو طبيعته ويكون ضمنيا⁵ .

بينما الفقيه LAUTERPHT يرى أن التدخل الدولي بأنه التدخل بالقوة ويعني الفعل الذي ينكر لسيادة الدولة وإستقلالها⁶ .

¹ - د /لخضر رابحي ، نفس المرجع السابق، ص 37 .

² - حيدر موسى القرشي ، نفس المرجع السابق، ص 42.

³ - د /لخضر رابحي ، نفس المرجع السابق، ص 37 . .

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 37 .

⁵ - نفس المرجع السابق، ص 37.

⁶ - نفس المرجع السابق ، ص 38.

أما الاستاذ CHARLES ROUSSEOU فيرى بأن التدخل الدولي عبارة عن قيام دولة بتصرف أي تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بهدف إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما وعلى الدولة المتداخلة أن تتصرف كسلطة مع محاولة فرض إرادتها بممارسة مختلف الأشكال مثل : الضغط السياسي والإقتصادي والعسكري¹ .

لكن الأستاذ BRIERLY يرى أن التدخل الدولي : تعرض الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة أخرى للإستبداد من شأنها أن تنقص من إستقلالها² .

بينما VINCENT عرف التدخل في كتابه عدم التدخل والنظام العالمي بأنه إجراء يتخذ من طرف ، مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول وهو عمل يهدف بنية السلطة في الدولة المستهدفة ، كعمل قانوني أو غير قانوني لكنه يكون خرقاً للمبادئ المتعارف عليها³ .
رغم كل ما قدم من التعاريف للباحثين السابقين فهناك ثلاثة إتجاهات يمكن أن نميز بينهم من تعاريف مختلفة للتدخل الدولي .

1- الإتجاه الأول: فالإتجاه الواسع لمفهوم التدخل يشمل ممارسات هدفها التأثير على الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما مهما كان شكله أو تصنيفه إقتصادي أو سياسي أو إعلامي أو ثقافي ومن ذلك يمكن أن يكون التدخل في صورة تقديم المساعدة للدولة المستهدفة ومن جهة أخرى ينطوي على التدخل في شؤونها الداخلية وإحكام الرقابة على سياسيتها الخاصة رغم إفتقار التعاريف المذكور أنفاً إلى صياغة متفق عليها ، إلا أن جميعها تتفق لإعطاء مفهوم واسع للتدخل كمانتين لنا أن وجه التوسع تكمن فيمايلي :

- لم يقيد أنصاره بنوع معين من الأساليب وهذا يعني من حيث المبدأ - أي تصرف تقوم به دولة ما بغرض فرض إرادتها على دولة أخرى في وجهة نظر أنصار هذا الإتجاه يشكل تدخلاً¹.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 38.

² - د /لخضر راجحي ، نفس المرجع السابق، ص 38 .

³ - د/ لخضر راجحي، نفس المرجع السابق، ص 38

– لم يقيد هذا الإتجاه بنطاق الشؤون المراد التدخل فيها لمفهوم التدخل ، فالتعرض الذي تقوم به دولة ما عند أنصاره هذا الإتجاه سواء كان التعرض منصبا على الشؤون الداخلية أو الخارجية .

– لم يربط أنصار هذا الإتجاه مفهوم التدخل بأسباب أو بغايته المشروعة وقد وسع في تحديد مفهوم التدخل فكأنه يحن عندهم أن تكون أسباب التعرض لكي يشكل تدخلا غايته مشروعة أو غير مشروعة² .

2- الإتجاه الثاني : وبالنسبة للاتجاه الضيق تم حصره في نطاق معين لطرح حالات التدخل في مفهومه عند أنصار الإتجاه الأول ورغم الإتفاق على تضيق مفهوم التدخل غير أنهم لم ينحنوا منحنى واحدا، بل إختلفوا في نوع تضيق منهم من ضيقه من حيث أساليب وفريق آخر من حيث النطاق والفريق الأخير من حيث مدى وجود الأساس القانوني.

أ_ من حيث أساليب التدخل : أنصار هذا الفريق لا يرون ان جميع اساليب تعرض دولة لشؤون دولة اخرى يدخل في مفهوم التدخل ، بل تقيده بأساليب محددة ليطرحوا بذلك مفهوم الأساليب الأخرى قليلة الخطورة من بينهم الأستاذ (كلسن) الذي يقول: أن التدخل يحصل عندما يشمل فقط على أعمال تعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو إستبداديا والتي يتضمن إستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة .وعليه فان الاستاذ كلسن قيد التدخل بالأسلوب العسكري حيث لايعتبر تدخلا الا التصرفات التي تتضمن إستعمال القوة والتهديد في إستعمالها.

ب_ من حيث النطاق : هذا الفريق أراد حصر وتضيق مفهوم التدخل من حيث نطاق الشؤون المراد التدخل فيها يرى بأنه لا يكون هناك تدخل إلا إذا كان هناك إنغماس في

¹ - د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، ط 1، الأردن ، دار الدجلة، ص22، سنة 2009

² - د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، نفس المرجع السابق، ص23.

الشؤون الداخلية لدولة كما عرفه كافارييه : بأنه إنغماس الدولة في الشؤون الداخلية للدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها¹.

ج - من حيث مدى وجود الأساس القانوني : قام أنصار هذا الفريق بتضييق مفهوم التدخل بواسطة ربطه بالأساس القانوني للتعرض الذي تقوم به الجهة المتدخلة مستنديين في رأيهم الى ان التدخل لا يكون اذا لم يوجد اساس قانوني وعليه فان تعرض دولة دولة للشؤون الداخلية لدولة اخرى لا يشكل تدخلا طالما ان الدولة تعتمد في تصرفها على اساس قانوني².

3-الإتجاه الثالث : وعلى غرار الاتجاهين السابقين لمفهوم التدخل فان هناك اتجاه ثالث يوفق بينها حيث يرى انصاره ان التدخل لا يقتصر بالتدخل العنيف أو القهري بل يمكن أن يكون بأي وسيلة ولا يقتصر بإستخدام القوة المسلحة .

وإذا كانت الأفعال دكتاتورية أو قهرية متلائمة مع التدخل العسكري ربما لا تتناسب مع الصور الأخرى لأن بعضها لا تكون واضحة أو مباشرة ومايعنيه التدخل الارادي هو أن الدولة المتدخلة تفرض إرادتها على الدولة المستهدفة بالتدخل³ .

وينظر هذا الإتجاه على أنه كل عمل ارادي على درجة الجسامة مباشرة شخص قانوني بغرض الحرمان الدولة من تمتعها من سيادتها وإستقلالها من دون سند قانوني كما يعد عملا خطيرا ويهدف تعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر مع تعكير العلاقات الدولية بين الأمم.

كما يمكن قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بالسيادة الدول أو إختصاصاتها الداخلية والخارجية بدون مبرر قانوني حيث إذا تطلب وجود نية للتدخل يجب أن تكون مفترضة ويترتب عليها مسألة هامة تتعلق بعبء الإثبات⁴.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 23.

² - د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، نفس المرجع السابق، ص 23.

³ - نفس المرجع السابق، ص 23.

⁴ - د/لخضر رابحي، نفس المرجع السابق، ص 42 .

وإذا أخذنا بمعيار النية المفترضة لكان وقوع الفعل التدخلى كافياً لإثبات الفعل الغير المشروع للدولة المتدخلة ، مالم تثبت انها لم تكن تقصد ، ومن هنا لا يأخذ بجميع أنواع التعرض لتحقيق فيجب أن يكون التدخل عند أصحاب هذا الإتجاه تعرضاً إستبداداً عند تحقق مفهوم دقيق أو معنى الخاص للتدخل وهنا يكمن وجه الضيق في ذلك لأن الإتجاه الواسع يعتبره أي تعرض من جانب دولة تدخل في شؤون دولة أخرى¹.

أما الإتجاه الواسع فأنصاره لم يربطو التدخل إلا بسيادة واستقلال الدول المتدخل في شؤونها وبذلك يكون مفهوم التدخل أوسع من مفهوم الإتجاه الضيق لأن الإتجاه الأخير ربط مفهوم التدخل بأمور أدت إلى تضييقه إلى درجة كبيرة وربطه بأساليب محددة دون أخرى وبالشؤون الداخلية دون الشؤون الخارجية أو بربطه دون اللجوء لسند قانوني².

وبعد دراستنا إلى وجهات النظر المختلفة والتي إندرجت في ثلاثة إتجاهات حول تعريف التدخل حاولنا أن نترجىح الرأي المؤيد :

أولاً إذا أخذنا بالرأي الأول نرى ان هذا الإتجاه قد أخذ صورة وحيدة للأعمال أو التصرفات التي تتجم من طرف أشخاص القانون الدولي إتجاه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية معتبرين ان التدخل لا يكون الا باستعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها دون إحتساب الصور والأعمال الأخرى التي تشكل خطراً كبيراً على سيادة الدول واستقلالها³.

أما إذا أخذنا بالرأي الثاني أي التوسيع في تعريف التدخل فإن الدولة أو مجموعة الدول أو المنظمة الدولية ، تجد نفسها دائماً أمام مراجعة تصرفاتها ، المادية والمعنوية إتجاه أو حيال الدولة أو مجموعة الدول أو المنظمة الدولية التي يكون التصرف موجهاً إليها ، سواء كان على المستوى الداخلي أم الخارجي كي لا يكون هذا التصرف بدر منها ، محل إنتقاد أو

¹ - د /لخضر رابحي ، نفس المرجع السابق، ص 42 .

² - نفس المرجع السابق، ص42.

³ - د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، نفس المرجع السابق، ص23

إحتجاج أمامها من طرف الجهة المتدخل فيها ، بأن هذا التصرف عمل من الأعمال التدخل في شؤونها¹.

وإذا أخذنا بالإتجاه الأخير أي التوفيقى والذي حاول ضم كل من الإتجاهين السابقين لتحديد مفهوم التدخل وإعتبر أن التدخل يمكن أن يكون بالوسائل العسكرية أو الغير العسكرية، مباشرة أو غير مباشرة ، صريحة أو مخفية ، مع إقتران كل هذا بالنية في التدخل كما رأينا في السابق².

وذلك نميل برأينا إلى الإتجاه الثالث، بالرغم من عدم توصل أصحابه إلى تعريف موحد وجامع للتدخل ، والذين حاولوا الإلمام بجميع حالات التدخل التي يمكن أن تشكل خطرا على كيان الدولة وسيادتها وإستقلالها الدولي .

وعليه يمكننا تأييد الرأي الذي يرى ان التدخل : " هو أي سلوك ما لم يشكل خطر على سيادة الدولة صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي ، سواءا كان بالعنف أو بإستعمال القوة أو التهديد ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، والخارج عن إرادة الطرف المتدخل في شؤونه الداخلية أو الخارجية .

والغرض منه أن يتخطى جدار السيادة وإرادة الدولة ، متدخلا بذلك جميع النواحي ان كانت سياسية أم عسكرية أم إقتصادية.... الخ ، مما نتج عنها تغير أو المحافظة على الوضع القائم³ .

المطلب الثاني : أشكال التدخل

تتعد اشكال التدخل الدوليفمنها ما قد يكون بصفة مباشرة بإستعمال القوة أو غير مباشرة أويكون مسلح أو غير مسلح ومنه سنحاول في مايلي عرض عدة اشكال :

اولا/ التدخل المباشر : التدخل العسكري المسلح :

¹ - د /لخضر رابحي ، نفس المرجع السابق، ص42 .

² - نفس المرجع السابق، ص42.

³ - د /لخضر رابحي ، نفس المرجع السابق، ص 42 .

فهو يعد من أهم التدخلات من نشأته إلى يومنا هذا ويزال المجتمع الدولي المعاصر يفهمنا العديد من التدخلات وبصورة أكثر خطورة مما أدى إلى التهديد الأمن وسلم العالميين وتم فضلا عن آثار التدخل نتيجة التطور المذهل الذي عرفته عند إستعمال الأسلحة الأكثر دمارا أو تتم عملية التدخل المباشر أو المسلح ، إما عن طريق مشاركة الدولة المتدخلة بنفسها في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة لأطراف النزاع في حالة الحرب الأهلية أو عن طريق المساعدات العسكرية في حالة حرب الدولة ضد دولة أخرى .

وأبرزت فكرة التدخل العسكري مؤخرا إهتماما كبيرا لأن في السنوات التسعينات من القرن الماضي عرفت إستعمال القوة من قبل الدول بدون رخصة مجلس الأمن حيث أنها ضرورية ومقبولة وأصبح وسيلة لتفادي الكوارث الإنسانية والعمل على إستتباب الأمن والسلم الدوليين ليس كما في السابق عبارة عن حقبة ليس وسيلة للإحتلال وأثناء الحرب الباردة ويمتاز هذا التدخل بكونه محدودا في الزمان والمكان لكي يحقق الغرض الذي يتمشى مع إحترام السيادة للدولة¹ .

ثانيا/شكل التدخل الإمبريالي : وهو تدخل دولة لفرض مصالحها أو توسيع مجال نفوذها على حساب الدولة المتدخلة عنها ويعد هذا من اخطر اشكال التدخل باعتبار ان الدولة المتدخلة تسعى بكل الوسائل لتوسيع سيطرتها وفرض هيمنتها وهذا ما يهدد السلم والامن الدوليين .

ثالثا/ شكل التدخل الإستعماري : وهو يقوم بفرض المصالح الوطنية للدول العظمى الإستعمارية عن طريق القوة على الدول الصغرى حديثة العهد بالإستقلال² .

رابعا/ التدخل من أجل الحفاظ على توازن القوى : وهو أدى إلى نشوء مبدأ عدم التدخل وكانت وسيلته التدخل والحرب من أجل إعادة التوازن في حالة ظهور دولة³ .

¹ - حجام عابد ، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق لجامعة وهران ، سنة 2008، ص 63، ص 64.

² - نفس المرجع السابق، ص 65.

³ - نفس المرجع السابق، ص 65.

خامسا/ التدخل الإيديولوجي : وهو تدخل بعض الدول من أجل تغيير النظام السياسي لدولة أخرى ، وذلك من أجل بسط نفوذها ومثال على ذلك : تدخل الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات أو حتى في الوقت المعاصر، وذلك من أجل الحفاظ على الديمقراطية وكذلك تدخل التحالف المقدس من أجل الحفاظ على الملكيات الموجودة في أوروبا خلال الفترة ما بين 1815 إلى 1930 وذلك ضد الثورات الديمقراطية¹ .

سادسا/التدخل من أجل الحق في تقرير المصير : وهذا التدخل يكون من أجل تدعيم مطالب الإستقلال بمساعدة الشعوب من أجل الكفاح ضد القوى الإستعمارية² .

سابعا/ تدخل الدفاع الشرعي : بإمكان التدخل في بلد مجاور وذلك من أجل مجابهة هجمات عسكرية التي لا تتمكن الدولة المجاورة من التحكم فيها³ .

ثامنا/ التدخل المرتبط بالحرب الباردة : وكان ذلك منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية وخلال الحرب الباردة حتى غاية سنة 1990 ، وكان ذلك في المعسكر الشرقي والغربي له مجال وأخذ هذا التدخل لإهداف إيديولوجية أو إمبريالية ومثال على ذلك : تدخل الإتحاد السوفياتي في المجر سنة 1956 أو أفغانستان في سنة 1979 أو التدخل الأمريكي في الفيتنام سنة 1964⁴ .

تاسعا/ التدخل الانساني :وهي التدخل المسلح الذي يمكن أن تقوم به الدولة أو مجموعة الدول في دول أخرى من أجل التخفيف من الألام الإنسان ، ويمكن التفرقة هنا في التدخل الإنساني في حالتين :

أ - حماية رعايا الدولة في الخارج كتدخل إسرائيل في أنتبي بأوغندا نة 1976

¹ - نفس المرجع السابق، ص 65.

² - حجام عابد، نفس المرجع السابق، ص 66.

³ - نفس المرجع السابق، ص 66.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 66.

ب _ حماية السكان أو الأقليات لدولة أخرى في حالة كوارث إنسانية نتيجة تدخل الدولة المنتمين إليها ، اللازمة لحماية هؤلاء السكان مثل : التدخل في العراق ، البوسنة والهرسك ، الصومال¹.

عاشرا/التدخل الجماعي : وهو القيام المجتمع الدولي بالتدخل في دولة ما من أجل الحفاظ الأمن والسلام الدوليين وإختلاف هذا التدخل عن التدخلات السابقة الذكر قد تأتي من مجلس الأمن الذي يمثل المجتمع الدولي ومبنية على رخصة ، ويكون التدخل بواسطة دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية ومثال عن ذلك : ماحدث في العراق ، الصومال ، هايتي ، وفي تيمور الشرقية².

حادي عشر/ التدخل العقابي: وهو أن تقوم دولة بالتدخل العسكري على دولة أخرى عقابا لها عن أفعال قامت بها ومثال عن ذلك : التدخل الأمريكي في ليبيا سنة 1986 بقيام القصف عن المواقع في ليبيا من طرف الطيران الأمريكي وكذلك القصف ضد الأهداف الأفغانية بالصواريخ سنة 1998 كما تقوم الدول المتدخلة بتقديم حجج قانونية ومبررات التدخلات وبدورها الدول المتدخل فيها ترفض هذه التدخلات وتعتبرها أعمال غير شرعية إستنادا إلى مبادئ القانون الدولي ومن خلال الجدل القائم بين المبرر والرافض لهذا التدخل فتتسأ مبادئ جديدة من طرف المجتمع الدولي³.

ثاني عشر/ التدخل الغير المباشر : فهو اللجوء الدولة لتحقيق مطالب لها في دولة أخرى بأساليب غير عسكرية منها ما يكون : التدخل سياسي أو التدخل إقتصادي وفي غالب الأحيان ما يكون التدخل غير المباشر مرحلة سابقة من أجل التدخل العسكري⁴.

ثالث عشر/ التدخل السياسي: ويكون هذا الشكل من التدخل بتقديم طلبات كتابية أو ملاحظات شفوية من الدولة المتدخلة إلى الدول من أجل تحقيق مطالب لهذه الدولة أو

¹ - نفس المرجع السابق، ص66.

² - حجام عابد، نفس المرجع السابق، ص68.

³ - نفس المرجع السابق، ص68.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص68.

يمكنه الحصول على ذلك في شكل دعوة إلى مؤتمر الذي تقرر من خلاله الدولة المتدخلة ماتصوبو إليه كما حدث بتاريخ 06 سبتمبر 1940 في مؤتمر فيينا عندما رغمت ألمانيا رومانيا على التنازل عن جزء من أراضيها للمجر وروسيا وبإمكانه أن يكون جماعيا كما له الأثر الكبير بواسطة المقاطعة.

وإعتبار هذه الصورة الراجعة في التدخل عبر المسائل التي تمس المجموعة الدولية كما تمت الإشارة إليه في المادة 11 من عهد عصبة الأمم المتحدة التي نصت على الحق وإقامة الظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول أو تهديد بتعبير السلم العالمي¹.

وفي نص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة: " مع مراعاة المادة 12 للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشأه، تسوية سليمة متى رأت هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم المتحدة، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

ومن هنا إتخذت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مايرونه من أجل الحفاظ الأمن وسلم الدوليين وتسوية كل ما يعكر العلاقات الودية بين الأمم من مواقف².

رابع عشر/ التدخل الإقتصادي: ويتخذ التدخل الإقتصادي بأن تقوم الدولة المتدخلة بالضغط الإقتصادي للدولة التي لها مطالب من أجل تحقيق والوصول لهذه الأهداف وتتم عن طريق المقاطعة الإقتصادية أم حتى توجيه الإستثمارات كما إضطر الجل من الفقهاء إلى التسليم بأن هناك حالات أخرى، ومن الأشكال التي لم يتم ذكرها سابقا وهي الحالات التي جازت

¹ - حجام عابد، نفس المرجع السابق، ص68.

² - نفس المرجع السابق، ص68.

التدخل وخاصة في القانون الدولي الكلاسيكي رغم إقرارهم بأن المبدأ العام هو التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة¹.

خامس عشر/ التدخل للدفاع عن حقوق الدولة : إن أي دولة حين ممارستها إستعمال حقوقها وقامت بإساءتها لدولة أخرى فلها الحق في التدخل لدى هذه الدولة من أجل القيام بإجبارها عن التوقف من الإساءة من إستعمالها للحقوق وهناك جواز للتدخل كما يراه " فوشي " في الحالات التالية :

- 1 - الحالات التي تقوم بها دولة معروفة بميلها للعدوان لزيادة تسليحها .
- 2 - الحالات التي تقوم بها دولة بالتآمر بغرض إشعال ثورة أو إسقاط الحكم فيها .
- 3 - حالات قيام الثورة والخوف مع إنتشارها في الدولة المتداخلة .
- 4 - حالة تصريح الدولة على تبسيط نفوذها على جيرانها الدول الأخرى ويكون هنا التدخل إذا خافت الدولة المتداخلة على التهديد كيانها².

سادس عشر/ التدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية : وهو القائم بطلب التدخل من أجل قمع هذه الثورة أو القيام الثوار من أجل الإسقاط ورغم ذلك فعتبر الفقهاء أن أي تدخل لصالح أحد أطراف فهو تدخل غير مشروع بحيث هذه الحالة عرفت العديد من التدخلات³.

سابع عشر/ التدخل ضد التدخل : ويعنيان تتدخل دولة ثالثة ضد دولة أخرى متداخلة في دولة أخرى وذلك لمنع هذا التدخل أو إيقافه وفي هذا الصدد نميز بين حالتين :

1- إذا كان التدخل شرعياً : في هذه الحالة يكون التدخل مبني على طلب أو اتفاق أو من أجل حماية حقوق الإنسان أو حماية رعايا الدولة في الخارج

¹ - حجام عابد، نفس المرجع السابق، ص68.

² - نفس المرجع السابق، ص68.

³ - حجام عابد، نفس المرجع السابق، ص69.

2- اذا كان التدخل غير شرعي : اما في حالة التدخل غير الشرعي فاذا ما اضررت دولة متدخلة بمصالح دولة متدخل عنها جاز لدولة ثالثة التدخل وخاصة اذا ما كان هذا التدخل بدافع حماية المصالح العامة للمجموعة الدولية.

المبحث الثاني : تعريف الإرهاب وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة

(المقاومة)

اختلفت التعاريف والمفاهيم للإرهاب الذي أصبح عابرا للقارات بدون حواجز جمركية ولا تأشيرة مما أدى لتهديد بشكل مستمر إستقرار الدول كما أصبح يشكل خطرا كبيرا على سلامة وأمن وحرية المواطن عبر كافة الدول دون أي إستثناء فالإرهاب أساسا إما مصدره الأفراد حيث يرتكبون الأفعال الإرهابية مباشرة ، ومعاقبتهم تكون وفق القانون الدولي العام بصرف النظر عن قوانين بلادهم ، وإما الدولة وذلك عندما تخالف المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي بما في ذلك أحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹ .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

تعريف الإرهاب تعريف نسبي ومتطور يختلف من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن عقيدة وفكر إلى آخر وحسب الظروف المتغيرة ووجود بعض القواسم المشتركة ولهذا نعترف أنه ليس هناك تعريفا محددًا وواضحًا للإرهاب فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى المفاهيم التالية :

اولا/ الإرهاب لغة : فيقصد به إخافة الغير ، ويطلق وصف الإرهابيين على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم وهو الإفزاع والإرعاب والترويع كما عرف فقها بأنه إستشعار الخوف من المكروه ، وتوقعه بالقوة دون وقوعه بالفعل² .

كما ان الدول الإمبريالية وسعت مفهوم الإرهاب وعدت كل عمل له طابع العنف عملا إرهابيا أما البعض الآخر ونعني بها دول العالم الثالث فهي تلك التي تحاول الإستعادة شيئا

¹ نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ص 2003 .

² وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2006، ص9

فشيئاً كل من حريتها وإستقلالها وكرامتها من مستعديها السابقين فنظرتها لعمل العنف انه عمل بطولي وعدالة إجتماعية .

رغم تعدد الأسباب والغايات من العمل الإرهابي إلا أنه تبرز صعوبات في إعطاء تعريف موضوعي محدد للإرهاب ومقبول على الصعيد العالمي وتتخلص هذه الصعوبة بالقول "المناظر هو الإرهابي بنظر بعضهم ومقاتل من اجل الحرية في نظر بعضهم الآخر"¹.

إن هذا القول يعكس بالفعل إيديولوجيتين متناقضتين لا يمكن توفيق بينهما . الأولى تحسب العمل الإرهابي عملاً خاطئاً ، أما الثانية فيحسبه حقاً وعملاً مشروعاً فالشرعية أو عدم الشرعية العمل الإرهابي وضعت المفكرين والباحثين أمام معضلة تقديم تعريف محايد للإرهاب ورغم الصعوبات التي إعتزضت تعريف الإرهاب فقد جرت محاولات على الصعيد الفقهي ومعظمها غربية المصدر وكان تركيزها وجل إهتمامها من ناحية واحدة تتصل بالعنف السياسي سواء قام به كل من الأفراد أو المجموعات منظمة أو غير منظمة².

ولم يعالج إرهاب الدولة إلا من الناحية إصاقيه بالإتحاد السوفيتي سابقاً وإتهام بعض الدول العربية بتشجيعه ودعمه على سبيل المثال دعم سوريا لحركة حماس والمتهمة بحركة إرهابية ضد إسرائيل ، لم يتطرق الإرهاب الذي تقوم به الدول الغربية بحق الدول الضعيفة والفقيرة . وبالخصوص الدول العالم الثالث وإن الغاية من حصرهم للإرهاب بالعنف هي الحد من طبيعته وتمييزه من أنواع الرعب الأخرى وترتبط من الأرهاب ببعض الأساليب وتفترق عنه لجهة غايتها فالمجرم العادي يلجأ إلى بعض الأساليب العنف في سبيل رغبات شخصية ، كذلك المهووس عقلياً أو جنسيا يربع الناس بجرائمه إما بسبب عوامل نفسية أو في سبيل التعبير عن نقمته على المجتمع³ .

¹ - د/إسماعيل الغزال، نفس المرجع السابق، ص10، ص11.

² - نفس المرجع السابق، ص10، ص11.

³ - د/إسماعيل الغزال، نفس المرجع السابق، ص10، ص11.

ثانيا / الإرهاب إصطلاحا :لايمكن تحديد تعريف واحد محدد للإرهاب ومتفق عليه من الناحية الإصطلاحية وذلك لإختلاف الآراء والإتجاهات بين تناول الموضوع من جهة وإختلاف مواقف الدول من جهة أخرى وماقد يعتبره البعض إرهابا وينظر إليه البعض الأخر على أنه عمل مشروع كما يدخل عدد من المفاهيم الأخرى القريبة من المعنى تعريف الإرهاب ومنها يختلط في أذهان البعض من المفاهيم أخرى مثل : العنف السياسي أو الجريمة المنظمة وإضافة إلى ذلك مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكما وكذلك مفهومه يتغير وتختلف أنماطه وصوره وأشكاله ودوافعه إختلافا زمانيا ومكانيا بتباين الثقافات القائمة في المجتمع دون آخر وحضارة دون أخرى¹.

ثالثا / الإرهاب في المفاهيم الدولية :نتيجة للغموضالذي يكشف طرق الممارسة القانونية فيبدو أن منظومة القانون الدولي مجموعة من القيم المجردة من الإلتزام ويحتاج اللجوء إليها لموازن قوى الإمساك بزمام المبادرة على المسرح الدولي .

كما يشكل الإرهاب مادة دسمة للخلاف إذتوصلنا إلى تعريف مجرد للكلمة فإن إلباس هذا العظم لحما قد يعيدنا لنفس المشكلة ولاندرى هل هي من سوء طالع البشرية أم من حسن حظها أننا لم نصل بعد لقاموس عالمي لكل المفاهيم ويكون مشتركا.

إن كل العالم اليوم بحاجة إلى الوقوف ضد الإرهاب ولكنه لايد من الإتفاق أولا على تعريف محدد لهذا المصطلح لكي لايقترن بصورة أخرى مشروعة ولها سندها من القانون الدولي والمواثيق الدولية² .

ومن وجهة نظر الرئيس السابق بوش الابن فالإهابي هو الذي لايجب اليهود ولاالنصارى ولاالديمقراطية ولاالحرية جاء ذلك في خطابه أمام الكونغرس بعد أحداث 11سبتمبر 2001 عندما تساءل لماذا يكرهوننا³ .

¹ - مكافحة الإرهاب ، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 1999، ص10،ص11.

² - وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ص9.

³ - نفس المرجع ،ص18.

رابعاً/الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة : رغم الإخفاق من طرف اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة من إتفاق جميع الأطراف لإعطاء تعريف للإرهاب إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف بحيث أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية لعامة للمم المتحدة بضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية عام 1985 م وبحيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه :

1_ يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة أخرى من أجل خلق نوع من الخوف لدى حكامها وشعبها

2_ وتشكل الأفعال التالية أفعالاً إرهابية :

أ - العمال العمدية الموجهة ضد السلامة الجسدية والصحة والحياة صحة رئيس الدولة .

ب - الأفعال التي غرضها تدمير أو أنزال الضرر بالأموال والممتلكات العامة أو المتخصصة للصالح العام .

ج - الأعمال العمدية التي تعرض حياة البشر للخطر.د - تصنيع أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ العمل الإرهابي¹.

خامساً/ الإرهاب من طرف بعض المؤسسات الدينية: بعد أن فرضت قضية العلاقة بين الجهاد والإرهاب نفسها فوجدت المؤسسات الدينية نفسها معنية بتحديد الفارق بين المفهومين من جهة الشرعية لتجنب الخلط بينما وإثبات حق الفلسطينيين على وجه التحديد في مواجهة الإحتلال والعدوان الإسرائيلي المستمر عليهم .

وعرفه كل من الشيخ الأزهر والدكتور سيد الطنطاوي الجهاد في الإسلام بأنه الدفاع عن النفس والأرض الكرامة الإنسانية وفي سنة 2001 م من شهر نوفمبر إجتماعاً من طرف مجمع البحوث الإسلامية وبرئاسة شيخ الأزهر بحيث تم تعريف الإرهاب بأنه ترويع الأمنيين

¹ - د/سامي عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشنة المعارف الإسكندرية ص59.

وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وفسادا في الأرض وهو التعريف نفسه الذي تبناه لاحقا الفقه الإسلامي التابع للرابطة العالم الإسلامي في بيان مكة المكرمة¹.
سادسا / الإرهاب في القانون الجزائري :عرفته المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95 / 11 بتاريخ 25 فيفري لسنة 1995 المدرجة في القسم الرابع المكرر من قانون العقوبات الجزائري يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيورها العادي عبر طريق أي عمل غرضه مايلي :

1 - نشر الرعب في الأوساط السكان وخلق إنعدام الأمن نتيجة الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعويض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2 - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية .

3 - الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور وكذلك الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني وعلى المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في الباطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

4 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام وعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات² .

¹ - وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ص14،ص15.

² - وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ص15، ص 16.

سابعاً / الإرهاب في الاتفاقية العربية : هوكل فعل من الأفعال العنف والتهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه وتنفيذه يقع على مشروع إجرامي سواء كان فردي أو جماعي وهدفه إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو بتعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها وكذلك تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر¹ .

المطلب الثاني : تمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم المشابه له (المقاومة)

خلال دراستنا لهذا المطلب سوف نتطرق لبعض المفاهيم التي تشبه تعريف الارهاب مع التركيز لمفهوم المقاومة ، وتكون التشابه كمايلي :

اولاً/ الفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة الجنائية التقليدية :حيث هناك روابط مشتركة ترتبط فيها أي ترتبط بالجريمة المنظمة في القواسم التالية :

1 - كلاهما محرمان شرعا وقانونا .

2 - أن عواقبهما الضرر المادي والمعنوي بالأفراد والمجتمعات .

3 - كلاهما مصدر للرعب والخوف والفرع والقلق وعدم الإستقرار .

أما صور الإختلاف والفرق بينهما فهي كالآتي :

أ - الإختلاف في الغايات والأهداف أي الإرهاب يسعى لتحقيق الأهداف السياسية بشكل تنظيمي سري والغاية دعائية للمبادئ والمطالب المرجوة وذلك خلال الإصرار والعنف وأما أصحاب الجريمة التقليدية أنهم يسعون إلى تحقيق أهداف مادية بناء على غاية الشخصية وتحمل طابع السرية .

ب - من حيث دائرة نطاق الأضرار الناجمة من الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية أي بإتساع دائرة الضحايا في الجرائم الإرهاب وذلك بسبب الطرق العشوائية التي تعتمد عليها

¹ - خالد محمد خالد خليفوه ، أثر الإحتساب مكافحة الإرهاب ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قسم العدالة الجنائية ،سنة 2008، ص92.جامعة نايف العربية .

العمليات الإرهابية وبينما من جهة أخرى أن الجريمة الجنائية التقليدية يكون لها تأثير نسبي من حيث الضرر كون الفاعل يقصد فعل معين في وقت معين بهدف معين¹ .

ثانيا/ الفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة العنف السياسي : فهو يعد صورة من صور العنف السياسي إلا أنه يتفق في البعض ويختلف عنه في البعض ومن بين الصور التي يتفق الإرهاب والعنف السياسي فهي :

1 - في إستخدام القوة والتهديد وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لغرض تحقيق أهداف سياسية .

2 - السعي من أجل عدم الإستقرار الأمني إلا أن يتم تحقيق كافة مطالبهم .

3 - كلاهما جرائم ترتكب ضد الدولة .

4 - كلاهما يشتركان بنفس الآثار الأمنية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية .

أما أوجه الاختلاف أي الصور التي تختلف بين الإرهاب وجريمة العنف السياسي فهي :

أ - من حيث أشكال الفعل المرتكبة : حيث يقوم العنف السياسي من خلال تعدد في الأشكال ونذكر منها : المظاهرات ، الإضطرابات ، والمحاولات الإنتقالية ، وإحداث الشغب ، والحروب ،

الأهلية ، والإعتقادات والخطف ، بينما لايقوم الإرهاب على كل من المظاهرات ، والإضطرابات

وإحداث الشغب ولكنه يتفق مع العنف السياسي في بقية الأشكال² .

ب - من حيث إعتماده على الوسائل الإعلامية : فالعمل الإرهابي يعتمد على الوسائل الإعلامية لتحديد وتحقيق أهدافه من أجل توصيل رسائله ولهذا لايمثل نقطة جوهرية في العنف السياسي .

¹ - خالد محمد خالد خليفوه ، نفس المرجع السابق ، ص92.جامعة نايف العربية .

² - خالد محمد خالد خليفوه ، نفس الرجع السابق ، ص93.جامعة نايف العربية .

ج - من حيث هدفها ومضمونها : إن الفعل السياسي يعد نقطة البداية والوصول ويسعى إلى تغيير النظام السياسي ضمن متطلبات سياسية ، بينما الأعمال الإرهابية بدورها تسعى إلى التأثير وإذاع الفرع والخوف العام ولهذا لايتفق مع إستراتيجية جرائم العنف السياسي .

ثالثا/ الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية : إذا كانت للجريمة الإرهابية والجريمة السياسية توحد في الأهداف أحيانا الذي ترميان إليه فبينما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك ، وكذلك في التصدي والتأثير الذي تخلفانه على المستوى الرأي العام الدولي والذي كان يتعاطف أحيانا مع الجريمة السياسية قد يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية لامن حيث وسائلها وأهدافها ومن خلال هذا فقد تتشابه جريمة الإرهاب مع جريمة السياسية في عدة صور ومن بينها مايلي :

- 1 - كلاهما يسعيان إلى هدف واحد وهو الهدف السياسي المنظم .
- 2 - كلاهما يعتبران من جرائم الرأي والمتمثلة في الإعتناق مبدأ أو عقيدة أو الإنضمام إلى جمعية سياسية محظورة .
- 3 - كلاهما يقومان بأنشطة كحظورة ويهدفان إلى تزويج الفكر السياسي محظورة ومخالفة لما هو منصوص عليه من القوانين والأنظمة والسياسة الداخلية للدولة¹ .
- 4 - من حيث دائرة نطاق الأضرار الناجمة من الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية أي بإتساع دائرة الضحايا في الجرائم الإرهاب وذلك بسبب الطرق العشوائية التي تعتمد عليها العمليات الإرهابية وبينما من جهة أخرى أن الجريمة الجنائية التقليدية يكون لها تأثير نسبي من حيث الضرر كون الفاعل يقصد فعل معين في وقت معين بهدف معين .

بينما يختلفان صور الجريمة الإرهاب عن جريمة السياسية :

أ - في إفشاء الرعب والخوف العام : رغم تشابه في صور الأفعال من إغتيال وخطف وقتل وتنظيم ونظال وأن الدافع كونه سياسيا إلا أن الفاصل في الحكم على الفعل بأنه إرهابي أم عادي معيار الرعب والخوف العام أي إذا كان الفعل بقصد الرعب والخوف العام فيعتبر

¹ - خالد محمد خالد خليفوه ، ص96.جامعة نابف العربية

ضمن جرائم السياسة الإرهابية وبينما كان لا يقصد به الرعب العام فإنه قد يعتبر ضمن الجرائم السياسية العادية .

ب - في حق اللجوء السياسي : وهنا يترتب عليها عدم الجواز التسليم في الجرائم السياسية أي جرائم السياسة أي جرائم رأي كما يجوز التسليم في الجرائم الإرهابية والمتمثلة في الوحشية والأفعال الخطيرة¹ .

ج - من خلال الألية المعتمدة من أجل تحقيق الأهداف : فالجريمة السياسية تقوم أساسا وبدرجة أولى على الآراء والأفكار والمعتقدات التي بدورها تشكل منتهجا فكريا معيناً وينطلق عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى ، ولا يستعمل فيها العنف أو التحريض عليه غالباً أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فهي تقوم بالدرجة الأولى على إحداث صدمة أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية ، باعتماد العنف أو التهديد والتحريض عليه² .

د - من خلال الأفعال التي ترتب عنها الضحايا والأضرار : إن في حالة الجريمة الإرهابية فالضحايا غير محددین بذواتهم في أغلب الأحيان مما قد يساهم في خلق شعور عام بالخطر في المجتمع بينما في الجريمة السياسية لا يقع على الأفراد الغير معنيين في المجتمع أي ضرر مادي كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام وليس لها ضحايا لتعلقها بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه من قوانين داخلية للدولة³ .

رابعاً/ الفرق بين الإرهاب والمقاومة : لكي نفرق بين الإرهاب والمقاومة يجب أولاً التعريف بالمقاومة

¹ - خالد محمد خالد خليفوه ، نفس المرجع السابق ، ص96. جامعة نايف العربية

² - د/ لخضر رابحي ، الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 19 ، ص 290 .

³ - نفس المرجع السابق ، ص290 .

أ - تعريف المقاومة : عرفها صلاح الدين عامر " عبارة عن عمليات قتالية التي يقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية لغرض الدفاع عن المصالح الوطنية أو القومية ضد القوى الأجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع تحت إشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية ، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق إقليم وطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم¹ .

إن أحكام القانون الدولي العام المعاصر لم توجد فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية سواء كانت مسلحة أم غير مسلحة بحيث أن هؤلاء السكان حقا في الثورة

على سلطات الإحتلال وأن من واجبهم القومي تحثيم اللجوء إلى المقاومة بينما الفرق بينهما: فالمقاومة تستخدم لإخراج المستعمر بأساليب غير تقليدية مختلفة التي تستعملها الجيوش النظامية بحيث إنقسم الرأي في هذا الموضوع إلى رأيين وهما كالآتي :

1- الرأي الأول : ويرى أنصاره أنه من حق أي إنسان اللجوء إلى إستخدام جميع الأساليب والوسائل المتاحة أمامه لسماع الأصوات ولقت الإنتباه والأنظار إلى القضايا المشروعة في حالة ما وفي رأيه لحالة فقدان الأمل والشعور بالإحباط والظلم في حين المحتل المعتصب للأرض² .

وجود هناك إتفاق عام بأن الفعل لا يعد إرهابا ولذلك لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب ونقرير المصير ومقاومة الإحتلال .

2 - الرأي الثاني : بينما يرى أنصاره بأن الهدف المشروع لا بد من أجهزة مشروعة وهذا هو الفارق بين الإرهابي والمقاوم كما هذه الأجهزة المشروعة هي التي ترسم الحد الفاصل بينهما لأن الأجهزة الغير مشروعة تحدث أثارا سلبية على القضية بحيث إذا كانت الغاية المشروعة

¹ - نفس المرجع السابق، ص290

² - د/ لخضر راجي ، نفس المرجع السابق، ص295.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي والإرهاب

فالوسيلة لتحقيق تلك الغاية تقتضي أن تكون مشروعة ، إذ أن الغاية المشروعة لاتبرر من الوسيلة الغير مشروعة¹.

وفي الأخير نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل يبدو لنا أن مفهوم الإرهاب الدولي استخدام كثيرا كذريعة لتبرير تدخل دول والمنظمات الدولية في الشؤون الدول التي إحتوت بداخلها بؤر إرهابية لاتسعى على القضاء عليه على أساس مسؤولية جماعية للعام ومن جهة أخرى تقتصر العلاقة بينهما ما يحدثه الإرهاب من أثر في دفع المجتمع الدولي من منظماته ودوله إلى التدخل في الدول التي تحويه من أجل مواجهته قد يكون للأمر وجه آخر وهو عكس تماما للصورة السابقة .

¹ - نفس المرجع السابق، ص296.

الفصل الثاني

تكييف الفقه والقانون
للتدخل الدولي بذريعة
مكافحة الإرهاب والآثار
المتريبة عليه

الفصل الثاني: تكيف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

في هذا الفصل ومن خلال دراستنا السابقة حول مفهومي التدخل الدولي والإرهاب سنحاول التركيز عن الجوانب الخفية من المواقف الفقية والقانون مع إسقاط القوانين الدولية وكيف يكون مدى التأثير على السلم وأمن الدوليين وعلى حقوق الإنسان ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، الاول هو موقف الفقه والقانون الدولي من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ومن خلاله نرى آراء الفقهاء منهم من كان مؤيد للتدخل ومنهم من كان معارض كما اطلعنا على موقف القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، أما الثاني فتطرقنا فيه لآثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الارهاب على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان مع تقييم هذا التدخل والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: موقف الفقه والقانون الدولي من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب

في هذا المبحث تطرقنا من خلاله التكييف القانوني والفقهني لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول تعرضنا إلى موقف الفقه من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى موقف القانون من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : موقف الفقه من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب

إنقسم الفقه الدولي إلى تيارين أو إتجاهين في تحديد موقفه من التدخل حيث تبنى بعض الفقهاء الدوليين التيار الرفض لمسألة التدخل أما البعض الآخر تمسكو بالتيار المؤيد من مسألة التدخل رغم إختلاف كل منهم قراءة للنصوص الأمم المتحدة وتحليل دوافع التدخلات.

أولاً : الآراء المؤيدة للتدخل الدولي :

فكان من بينها طلعت الغنيمي حيث أكد على أنه لايجوز الحكم على كل تدخل مسلح بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه و أن لا تكون أي دولة مكتوفة الأيدي من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة وحققها بالتدخل في حالة قبولها عالمياً سواء ممارستها للتدخل إما منفرداً أو مجموعة لذلك كان إعداد التدخل للغنيمي لإعتبارات إنسانية وغير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي وعلى العكس هو ضمان لسرياتها وأهمها حفظ السلام وأمن الدوليين ، وخاصة أنه دفاع مشروع عن الذات¹ .

ورأى الأستاذ علي أبو هيف بأن التدخل يكون مشروعاً في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال أي في حق الضمير الإنساني مثل : إضطهاد الدولة لرعاياها أو رعايا الدولة أجنبية على أراضيها ، فالواجب القانوني والأخلاقي يلزمانها بالتدخل والتضامن من أجل منع

¹ - رافعي ربيع ، التدخل الدولي المسلح ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، سنة 2012 ص 43 جامعة سعيدة .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

الإخلال بقواعد القانون الدولي وماتقتضيه مبادئ الإنسانية من إحترام لحياة الفرد وحرية أينا كانت جنسيته أو ديانته أو أصوله¹ .

ويرى الأستاذ غلان بأن التدخل يكون مشروعاً إذا اضطدت دولة ما سكانها وتكرت لحقوقهم الأساسية لأن العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل وإستخدام القوة وأدرج قراراً بإستخدام القوة العسكرية سواء كان من جانب دولة منفردة أو من عدة دول لتوقيف الأعمال التي تهز بضمير البشرية داخل الدولة عند تعسفها لاستعمال الحق كما كانت إشارته إلى أن وجود الإجماع الأدبي يحقق شرعية هذا التدخل بتوفير شرطه الأساسي ويعني ذلك بعدم وجود أطماع سياسية أو إقتصادية للقائمين به² .

لكن الأستاذ ليليش أثبت بأن التدخل مشروع وذلك بالإستناد للمواد من الميثاق الأمم المتحدة وهي كالأتي : 55 - 56 - 62 - 68 - 76 ، وكان هدفها إقامة السلم وأمن العالمين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحيث لا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف التدخل الإنساني المسلح كما وضحت ذلك بالإشارة لي نص المادة (2) من الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة .

والتي بدورها نهت عن إستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة ما أو إستقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع مقاصد الرئيسية للأمم المتحدة كحفظ الأمن والسلم الدولي وإنقاذ الشعوب من الكوارث وويلات الحروب ومنه فإن التدخل لا يهدف لإنتهاك سيادة الدول بل يسعى لحمايته والحفاظ على إستقراره³ .

أما الأستاذ جيرار فكان موقفه عبارة عن عناصر مسلحة فوق إقليم الدولة الأجنبية ، عبر عن ممارسة الدولة حقها في الدفاع عن النفس كما أكدته المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يعتمد على شرطين أساسيين وهما :

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 43 .

² - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 44 .

³ - نفس المرجع السابق ، ص 44 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

أ - أن تكون التدابير الإنفرادية المقررة من طرف الحكومة المتدخلة مبررة بوجود تهديد خطير ضد رعايا مع إعتبارها ضرورية لحمايتهم .

ب - يجب على الدولة المتدخلة أن تخطر مباشرة مجلس الأمن لكي يتمكن مباشرة من إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة التي تتطابق مع حفظ السلم وأكد بأن وجود مواقف يمكنها تبرير التدخلات العسكرية والتي تتمثل بالتدخل الوقائي ،حق الشعب في تقرير مصيره وإنقاذ الشعب ما هو مهدد بالمذابح¹ .

وأشار ستون في المادة (2) من الفقرة (4) بالحرمان اللجوء إلى القوة المسلحة إذا أدت إلى إنتهاك سلامة الأراضي بالإستقلال السياسي للدولة المستخدم ضدها القوة ، وكما أشار إلى المحافظة على القاعدة العرفية والتي أثبتتها المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها من الدول الأجنبية وباستخدام القوة المسلحة إذا لم يؤدي ذلك إلى إنتهاك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي الوارد أيضا في المادة (2) من الفقرة (4)² .

وتأكيد الأستاذ أحمد الرشيد بالتدخل برده للمادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة التي سوغت حق الدول في الدفاع عن نفسها كما تمت إشارته في المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة وسعت كثيرا من المفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يمتد ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي تتعرض له الدولة .

وأیضا ينسحب حق هذه الدولة في إتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التدخل للدفاع عن الحقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محلا للإنتهاك بشكل معتمد وعلى نطاق واسع ومؤدى ذلك أن إستخدام القوة المسلحة للتصدي لهذا الإنتهاك وماحكمه ، لاينبغي النظر إليه بإعتباره خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامة إقليمها وإستقلالها السياسي³ .

¹ - رافعي ربيع ، نفس المرجع ، ص 44

² - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 46 .

³ - نفس المرجع السابق ، ص 46.

ثانيا : الأراء المعارضة للتدخل الدولي :

فكان موقف براونلي الذي إعتبره محاولة التوسيع في تعريفه لايقرون إعتبر التدخل الإنساني المسلح مشروعاً بينما يعتبرونه حماية أرواح المواطنين مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس والتدخل الأنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس¹ .

أما موقف كلس على أن الحق الدفاع عن النفس حق متاح للمعتدي عليه ضد إعتداء ظالم ومن ثم فإن الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني المسلح لأنه لعدم توفرها صفة المجني عليه² .

وأكد ذلك محمد الحسيني في المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة ذريعة لعدم تبرير التدخل الإنساني المسلح على أساس حق الدفاع عن النفس لأن ممارسته يرتبط بوجود العدوان المسلح ومن الناحية الأخرى في المادة (2) من الميثاق الأمم المتحدة فإنه يصعب إعتبره حرق حقوق الأجانب في دولة معينة سبباً من الأسباب للجوء إلى القوة الذي يبرر حق الدفاع عن النفس³ .

وكما أشار كل من غسان الجندي وأحمد الرشيدى إلى أن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة إستخدام القوة لفرض إحترام نصوصها فمثلاً : معاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 وإعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية بل لم تنتشر إلى إستخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة وأوضح الأستاذ سنودو SANDOS أن إستخدام القوة العسكرية لرفض المعونة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لايمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني .

إذ أن الإلتزام بفرض حماية هذا القانون يستبعد إستخدام القوة وبناء على ماتقدم فنرى بأن التدخل يستند لعدة شروط قانونية إذا إستوفاه ضمن شرعيته ، كما نأكد من خلال التدخلات

¹ - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 49 .

² - نفس المرجع السابق ، ص 49 .

³ - نفس المرجع السابق ، ص 49 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

التي شهدها الواقع الدولي أنها إستلزمت التدخل لاسيما بعد فشل الوسائل السلمية في حفظ الأمن والسلم الدولي وإعادتها إلى نصابها¹ .

أما الأستاذ ridruejo فرفضه للتدخل الإنساني المسلح لإحتوائه على إمتياز جديد بأيدي الدول القوية ويعمق التفاوت بين الدول ، ومن هذا المنطلق تسقط شرعيته² .

وإستند جانب من الفقه من خلال رفضه للتدخل على قرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا ، والذي رفض الحجة الأمريكية القائلة بأنها تستخدم القوة لرفض إحترام حقوق الإنسان وحمايتها لإعتباره وسيلة غير فعالة للدفاع عن هذه الحقوق .

كما أوضحت المحكمة أن تذرع الولايات المتحدة بإحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع القيام الولايات المتحدة بإحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع القيام الولايات المتحدة بتلغيم موانئ نيكاراغوا ودفع عصابات الكونتزا إلى تدمير المنشآت الكهربائية³ .

وبناء على ما قدم فنلاحظ أن التدخل الإنساني المسلح يستند لعدة شروط قانونية إذ إستوفاه ضمن شرعيته .

وإذا لم تتوافر خرج عن دوره الأساسي ووجه له النقد للتشكيك في شرعيته ، كما أننا نؤكد من خلال التدخلات التي شهدها الواقع الدولي ، أنها إستلزمت التدخل لاسيما بعد فشل الوسائل السلمية في حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادتها إلى نصابها ، فالحديد بالحديد يفلح وما أخذ بالقوة لايرد إلا بالقوة وتطبيق القانون العين بالعين .

أي بما أنكم تنتهكون إلتزاماتكم في العلاقات الدولية في المجال حقوق الإنسان ، وترفضون تعسفا وبمعنى مساعدة خارجية لسكانكم وستنتهي من جانبنا إلتزاماتنا إلتجاهكم في جميع المجالات⁴ .

¹ - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 49 .

² - نفس المرجع السابق ، ص 49 .

³ - نفس المرجع السابق ، ص 49 .

⁴ - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 49 .

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب
إن المعرفة موقف القانون الدولي فيجب أن يستند نصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إلى القرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، مع العلم أن نصوص الميثاق لم تدرج نصا صريحا يحيز التدخل أو يمنعه .

أولا : ميثاق الأمم المتحدة :

كان قد تعهد في بداية ديباجته بإنقاذ الأجيال من ويلات الحروب بتأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد باتخاذ التدابير للحماية الفعالة مع إزالة أسباب التهديد السلم الدولي في المواد التالية : 56 - 62 - 68 - 76 فكانت الرابط بين الحماية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

واعتبر أي إنتهاك سيألزعزع الأمن والسلم الدولي وتهديدا لإستقرار المجتمع الدولي وأن كفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، فأصبحت المسألة دولية عليها أن تخرج من حكم عدم التدخل بحيث أي تعدد عليها يمثل إنتهاك لقواعد القانون الدولي¹.

كما هو منصوص عليه في المادة (2) الفقرة (7) لقد حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة عند رد الإنتهاك أو أي تهديد للسلم والأمن الدولي كما أكدته المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن المجلس وحدة السلطة لتقرير ما إذا وقع تهديد أو إخلال به أو ماوقع عملا من أعمال العدوان .

وبينت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة أنه إذ قرر المجلس مايتخذه من تدابير لرد فإن هذه التدابير كتدابير الخطر الإقتصادي² .

لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذها حيث أنها ملزمة ويحق لمجلس الأمن أن يطلب من الأعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويتضح مما سبق أن التدخل في الحالات تهديد

¹ - رافعي ربيع ، نفس الرجوع السابق ، ص 35 .

² - رافعي ربيع ، نفس الرجوع السابق ، ص 35 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

السلم والأمن الدوليين هو الملاذ الأخير لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق مقاصده التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة ضمن الفصل الأول¹.
وبمعنى الآخر أن الميثاق الأمم المتحدة لجأ إلى الوسائل السلمية من خلال المواد (33) إلى (38) ثم بين الفصل السابع أولوية الوسائل السلمية².

ثانيا : قرارات مجلس الأمن :

تماشت قرارات المجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة ، كما إستمد المجلس إلى مادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة بإصداره مجموعة من القرارات التي تسمح بالتدخل كقراره 770 من عام 1993 وذلك بشأن الأزمة في البوسنة والهرسك حيث أشار فيه إلى ضرورة إستخدام القوة العسكرية كما يسلم القرار بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وأكد مجلس الأمن في مقدمة القرار رقم 764 من عام 1992 برفض الحالة السائدة من خلال التأكيد على مواجهتها حيث أن القرار للأمين العام بأن يوزع فوراً عناصر إضافية من القوة الأمم المتحدة .

وإمتثل مجلس الأمن بقراره 764 ولاسيما إتفاقيات جنيف المعقودة في سنة 1949 ، وأكد على أن الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات خطيرة لهذه الإتفاقيات وطالب مجلس الأمن العراق في قراره رقم 688 الصادر في سنة 1991 والمتعلق بشأن حماية الأكراد³.

بأن يسمح بوصول المنظمات على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى مساعدة في جميع أنحاء العراق وأكد المجلس على التصرفات العراقية من قمع الأكراد ورفضهم الغوث أدت إلى تدفقات اللاجئين التي تهدد الأمن والسلم الدولي لذا سارعت الأمم المتحدة في بدء العمليات لوقف المعاناة الأكراد⁴.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص36.

² - نفس المرجع السابق ، ص 37

³ - رافعي ربيع ، نفس الرجع السابق ، ص 40.

⁴ - رافعي ربيع ، نفس الرجع السابق ، ص 40 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

وفي أعقاب إندلاع القتال والفضائع في كوسوفو إبتدأ من شباط 1998 وما تلا من تدهور للأوضاع في كوسوفو وتعديا على قواعد القانون الدولي بإنتهاك حقوق الإنسان وطالب فيه الأطراف المعنية منها وقف إطلاق النار وقبول قوة المراقبة دولية فعالة في الإقليم كما طلب من جمهورية يوغسلافيا التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

ووردت إشارات متماثلة إلى قضايا الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل ووصفها أساسا للتدابير المتخذة في قرار مجلس الأمن رقم 1203 الصادر في سنة 1998 والمعتمد بمقتضى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة بشأن كوسوفو وصادق فيه على الإتفاقيات².

عندما يقرر المجلس اللجوء إلى التدخل إستنادا إلى الفصل السابع الأمم المتحدة لا تستطيع تجاهل دور الأساسي بإقرار السلام ولايستطيع أخذ هذا القرار بمعزل عن خطة عمل متماسكة تواجه الوضع ككل مستهدفة بشكل أساسي التعامل مع الدوافع الحقيقية للتدخل ، إضافة إلى البعثات التي سوف تتوجه إلى الموقع الحقيقي.

والتي تعني بتوفير الموارد والوسائل المناسبة لضمان حماية حقيقة للسكان المقصود حمايتهم وتصف هذه الأغراض لكثرة تعددها في الدول إلى ثلاثة أشكال تبعا إلى تعدد وإختلاف حالات التدخل مجلس الأمن السلقة وهي :

1 – التدخل المضاد :

يمكن عرض الدولة المتدخلة تدخلا مضادا في تقديم المساعدة لتحرير دولة ما من متدخلين آخرين للحفاظ على سيادتها الكاملة وإستقلالها ، فإستقلالها هو إستقلال شعبها وحماية حقها السيادي هو حماية لحقوق شعبها³.

¹ - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 40.

² - نفس المرجع السابق ، ص 40

³ - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 41 .

2 - التدخل الإحتياطي :

هو تدخل في النظم الإستبدادية أو السلطوية التي يحكمها متطرفون يعيقون التحول الديمقراطي التي تسعى دولهم إليه وهنا يكون التدخل من أجل مساندة هذه الدولة باتجاه إلى التحول الديمقراطي¹ .

3 - التدخل لاعتبارات انسانية:

في هذا النوع مرتبط بحالات الحروب الأهلية وأشكال الإضطهادات الدينية أو العرقية التي قد تمارسها حكومة ما ضد شعبها والهدف من هذا التدخل المستند من مجلس الأمن ينصب نقطة واحدة وهي المصلحة الإنسانية .

وبشكل تفصيلي أكثر كانت الأسباب التدخل في كل من شمال العراق لعام

1991، البوسنة والهرسك 1992، الصومال 1992 ، وروندا 1994 ، هايتي 1994 ،

ألبانيا 1997 ، كوسوفو 1998 ، هي الأكثر تكرار وتأثير في المجتمع الدولي وتمثلت

كالتالي :

أ - مواجهة معاناة شديدة يتكبدها مدنيون لاحول لهم ولاقوة .

ب - حماية أقلية عرقية تتعرض للتطهير العرقي .

ج - حماية المعاناة الإنسانية .

د - التصدي لجرائم الإبادة ولكل جريمة تعد من جرائم ضد الإنسانية² .

ويستند كل سبب من الأسباب على قاعدة دولية ، فكما إتضح بأن الحق في الحياة والأمان

والحرية من حقوق التي أقرتها المواثيق الدولية ، وكما إعتبرت الجمعية العامة في القرار

الصادر لعام 1946 أن الإبادة الجماعية جريمة دولية بحيث تم توقيع إتفاقية منع مكافحة

¹ - نفس المرجع السابق ، ص42.

² - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 42 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

إبادة الجنس البشري لعام 1948 وأكدت الإتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1962¹.

والإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 على أهمية إحترام الإنسان وحقوقه وعلى إلزامية حفظها من الإنتهاك والتعدي².

ولقد وضع مجلس الأمن في 31 كانون الثاني عام 1990 من خلال التدابير التي إتخذتها ضد العراق لإحتلاله للكويت إطارا جديدا لضوابط العلاقات الدولية ليتمشى مع مقتضيات زعامة القطب الواحد أنا وهو الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية بعد أنتهاء الحرب الباردة وتتضمن المبادئ في هذا الإطار فهي كالآتي :

1 - رفض البناء الإيديولوجي كأساس للعلاقات الدولية ، لإنتهاء عصره وإذا كان لابد من ومن الضروري أن تبني لى أساس الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وحرية الإنتخابات ونزاهتها .

2 - التأكيد على أهمية العمل الجماعي ضد الإرهاب والنظم المساندة له سواء برفض العقوبات والحصار الإقتصادي أو إستخدام القوة العسكرية .

3 - تقوية دور مجلس الأمن والتوسيع نطاق صلاحيات السكرتير العام للأمم المتحدة في المنوطة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وتطبيق مبدأ " الدبلوماسية الوقائية " التي تنتبأ بالآزمات وتتحول دون وقوعها وتتصدى لها³.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 42.

² - رافعي ربيع ، نفس الرجع السابق ، ص 42 .

³ - نفس المرجع السابق ، ص 43.

المبحث الثاني : آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب

من خلال ماسبق فإنه نظر لعدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب ، فتح للإستقلال التدخل الدولي كذريعة لمكافحته ، لذي فقط خصصنا قسمين لهذا المبحث .
فالأول : المطلب الأول تعرضت على الآثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين وتطرقنا في المطلب الثاني لآثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان .

المطلب الأول : آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على السلم والأمن

الدوليين

للغوص في هذا المطلب فإن التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ، كان له الأثر البارز مما خلفه من آثار الحرب الإرهاب التي برزت التدخل الدولي بكل أشكاله خاصة منها التدخل العسكري حيث كان للقوى المتداخلة هدف مخفي إتضح جليا بعد النتائج المتمثلة في هدر كرامات وإستباحة ملكيات ، وأعراض ونهب وتدمير والإستيلاء على ثروات الشعوب .
حيث أن التدخل الدولي بداعي مكافحة الإرهاب ، كان الهدف الحقيقي من ورائه تحقيق مكاسب خاصة وأشدّها خطورة توسيع دائرة النفوذ والسيطرة على العالم وبالعودة للنظر للعقود الماضية ، حيث رفعت الولايات المتحدة وحلفاؤها مكافحة الإرهاب مثل : الحرب على طالبان والقاعدة في أفغانستان والباكستان والعراق حيث خلفت هذه الحرب دمارا شاملا لذا سوف نتطرق في هذا المطلب للتدخل بحجه نزع السلاح الدمار الشامل .
رغم ما تخلف الحرب دمار شاملا وإبادة بل الأخطر من ذلك ما إستعمل من أسلحة محضرة دوليا أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل ، هذا ما يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وهذا الأكبر دليل على أن التدخل الدولي فيما سبق بداعي مكافحة الإرهاب ماهو إلا ذريعة خلفت آثار سلبية .

أو أقل ما يقال عنها عن السلم والأمن الدوليين ومن الآثار المترتبة عن التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب جعلت حتى من الأجيال اللاحقة لاتملك القوة عن النهوض والتقدم

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

باعتبار أن التدخلات الدولية التي كان غرضها السيطرة والهيمنة ، أفرزت أجيالا مشتة فكريا إن صح التعبير حيث أصبح شغلها الشاغل إعادة البناء باعتبار أن الآثار التي خلفتها الحروب بداعي مكافحة الإرهاب.

و كانت على حساب أرواح و ثروات و تاريخ الشعوب و الدول بأكملها و لإثبات شرعية التدخل العسكري أنه لايتلشى إلا بعد إستنفاد جميع السبل الأخرى و ينبغي أن يكون التدخل العسكري مبنيا بالأساس على إزالة أسباب الصراع و التأخر داخل الدولة هذا الصراع الذي يؤدي إلى خسائر بشرية فادحة بغض النظر إذا ما كان صراع سياسيا من أجل السلطة او صراعا عرقيا يمكن من خلاله أن يقضي على الأقليات . أو ما يعرف بالإبادة العرقية و من خلال ماسبق إلا أنه مع إعتبار أن التدخل العسكري بناء على مبرارته و أسس شرعيته فيما يتعلق بحماية المدنيين ، إلا أنه أستخدم كذريعة خاصة في مجال مكافحة الإرهاب حيث أن الدول المتدخلة إنتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني و تجلى ذلك في إتخاذها من المدن معسكرات لها كما أنها أستخدمت أسلحة محرمة دولية كان لها أثر ممتدا عبر الزمان¹ .

وكذريعة للتدخل لنزعه فيجب الإستناد لما تم ذكره في السابق ، فيمكن القول بأن التدخل الدولي تطور للأخذ بأبعاد و حجج جديدة من أجل لتستند على المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و بما أن الولايات المتحدة الأمريكية إعتبرت نفسها أكبر الدولة من حيث القوة وهي واحدة من دول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق " الفيتو " وقد إستأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في الشؤون الدول لغرض تحقيق أغراضها و مآربها السياسية و الإستراتيجية و الدليل على ذلك ما حصل في العراق و كان السبب في ذلك بحجة السلاح حيث وضعت أمريكا هدفا و هميا أمام العالم و كان بالإتهام العراق لإمتلاكها أسلحة الدمار الشامل ، وأنه يهدد دول الخليج و المصالح الأمريكية فيها و هذه التهمة فكانت عبارة

¹ - حناش أميرة ، المبررات الجديدة للتدخل الدولي و آثارها على السيادة الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48 ، ديسمبر 2017 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

عن ذريعة إبتدعتها الإدارة الأمريكية وحليفها رئيس الوزراء البريطاني من أجل شن الحرب على العراق لغرض مخفي وهو نزع السيادة مما أعطى تبريرا منطقيًا .

وإن شن الحرب أو إيقافها المفاجئ لنظام التفنيتش من طرف مجلس الأمن كان يستهدف عدم كشف خديعة حيث كاد ينتهي بخلو العراق من أسلحة الدمار الشامل بإعتراف أحد أعمدة مشروع¹ .

أعمدة الهيمنة الأمريكية الجديدة مع نائب وزير الدفاع " بول وولفور " بتأكيد أسلحة الدمار الشامل كانت مطلوبة لأغراض بيروقراطية وتم تصريح وزير الدفاع الأمريكي بأن العراق ربما قد دمر أسلحة الدمار الشامل قبل الغزو² .

وبما أن مساهمة الأمين العام للمنظمة الدولية بحد ذاته في إضعاف المجلس والمنظمة بقراره المتسرع بإنسحاب المفتشين ومراقبي الحدود بين العراق والكويت بمجرد طلب الإدارة الأمريكية، وإقتراحه تركيز السلطة على النفط مقابل الغذاء وعندما فشل التحالف في إكتشاف أسلحة الدمار الشامل فكان موقف الإدارة الأمريكية اليقين المطلق بإمتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل.

إلى موقف أن الإتهامات تيرر بإكتشاف أجهزة ، ربما يمكن إستخدامها في إنتاج الأسلحة ، ولهذا سعت الولايات المتحدة الأمريكية بإيجاد نظام عالمي جديد يتجاوز مبدأ السيادة ، كما يبيح حق الإستيلاء وحكم الدول تحت مبررات مفضوحة منها الأمنية وأخرى إنسانية وهذه المبررات متناقضة تناقضا بين الإحتلال العسكري وإستعمار الشعوب وبين نشر الديمقراطية والدفاع عن الحقوق الإنسان³ .

¹ - حناش أميرة ، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48 ، ديسمبر 2017 .

² - حناش أميرة ، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48 ، ديسمبر 2017 .

³ - نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

وإضافة لما سبق ولمعرفة ما يترتب من آثار للتدخل الدولي توجب الأمر الاطلاع على تدخلات سابقة وعلى سبيل المثال لالحصر تطرقنا فيما يلي للتدخل الدولي بشمال مالي . حيث أن التدخل العسكري الفرنسي بالنسبة لشمال مالي كان لهو الأثر الكبير لأن مالي تكتسب أهمية جيوسياسية بالغة ، كما تملك ثروات طبيعية اعتبرت فرنسا منطقة نفوذ لإرتباطها بالإرث الإستعماري ، ولبلوغها للشساعة مساحتها التي قدرت بـ : 1240192 كلم² ، ولموقعها بمنطقة الساحل ، كما إمتلكها الحدود مع سبع دول والتي من بينها الجزائر وموريطانيا ، فالجزائر تبلغ مسافة حدودها 1376 كلم في شمال مالي ، أما موريطانيا مسافة 2237 كلم غربا ، كما يبلغ التعداد السكاني 14.5 مليون نسمة أغلبهم يدينون بالإسلام¹ .

وقد شهدت ثمانية تقسيمات وكانت كل منطقة تحمل إسم المدينة الرئيسية فهي كالأتي :

- كابس kayes

- كوليكور kolikoro

- باماكو وهي عاصمة مالي Bamako

- سيكاسو SIKASSO

- سيغو SEGOU

- موبتي MOPTI

- تومبكتو TOMBOCTOU

- غاو GAO

- كيدال² KIDAL

¹ - عبير شلغوم ، التدخل الفرنسي في مالي : البعد النيوكولونيا إتجاه إفريقيا، (المركز العربي للبحوث والدراسات ، 15 فبراير 2015) .

² - عبير شلغوم ، التدخل الفرنسي في مالي : البعد النيوكولونيا إتجاه إفريقيا، (المركز العربي للبحوث والدراسات ، 15 فبراير 2015) .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

كما شهدت مالي عبر مر العقود تمايزا مناطقيا بين الشمال الأكثر ضررا ، والأقل تنمية من الجفاف مثل : ترمبكتو ،وغاو ، وكيدال والجنوب الذي شهد حركة نشطة سياسيا واقتصاديا وتقع في العاصمة باماكو ، كما أن البلد شهد عدة أزمات التي خلفت من التركيبة الإثنية للمجتمع الدولي وخلال الفترة الممتدة ما بين : 1990 و 2009 حيث قام الطوارق بعدة محاولات للتمرد على الحكومة المركزية لأسباب كثيرة ،من بينها نقص التنمية في الشمال وحتى إن كانت قد حكم عليها بالفشل وهيمنة إثنية واحدة على الحكم في مالي منذ الإستقلال أنا وهي إثنية " البومبار " الأمر الذي عزز شعور الطوارق والأقليات الأخرى لعدم إنتمائهم لهذا البلد¹ .

وفي المقابل فإن حكومة باماكو بأت بالفشل في دمج هذه الإثنيات على أساس المواطنة وتجاوزو المنطق القبلي والإثني ، مع المتغيرات الإقليمية في المنطقة وخصوصا في حرب ليبيا وسقوط نظام الرئيس المخلوع القذافي وبدأ المتمردون الطوارق في نسيج تحالف، من خلال الحركة الوطنية التارقية والمجموعات الإسلامية المتشددة ، لإستغلال ضعف المؤسسات الدولة المالية والإنقلاب العسكري الذي أسقط بالرئيس " أمادوتوماني توري " والذي بدوره أدى إلى الصراع على السلطة بين النخب السياسية والمؤسسة العسكرية² .

إن الانقلاب الذي شهدته مالي قوبل من مجلس الأمن وبعض الدول الإفريقية التي كانت موجودة لفرض العقوبات على الإنقلابيين الذين إنتهكوا النظام الدستوري ، كما دعت فرنسا بالعودة للعمل بالدستور والمؤسسات ، في حين قادة الانقلاب الوزير الأول في مالي لقيادة الحكومة المؤقتة في ديسمبر 2012 من أجل تخفيف الضغط الدولي من جهة والموافقة وإستشارة الفرنسيين.

¹ محمد الأمين بن عائشة ، الدبلوماسية الجزائرية والمعضلة الأمنية في مالي ، (المجلة الإفريقية للعلوم السياسية 14يناير 2015) .

² خفايا الدور الجزائري في حرب فرنسا بشمال مالي ، تقرير إخباري ، 20 جوان 2014 : <http://www.elkhabar.com/ar/autres/investigation-khabar/409835.html>

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

ومع عجز حكومة مالي في مواجهة الجماعات المسلحة التي سيطرت على شمالها وإعتبار هذه الجماعات تشكل تهديدا لأمن باقي مناطق مالي وأمن الدول الجوار بالإضافة إلى مصالح الأجنبية المتواجدة في المنطقة في الجهة الثانية .

فأصدر مجلس الأمن الدولي قرار 2085 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 يجوز التدخل العسكري في مالي لمحاربة الجماعة المسلحة المتطرفة ، كما كانت مجموعة من القرارات تمهد لهذا التدخل من بينها القرارين 2056 و 2071 واللذان يتعلقان بإرسال القوات الإفريقية التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ، فقوامها 3000 جندي لتتلقى دعما من قبل بعض الدول الكبرى .

فقد تحملت فرنسا لوحدها مسؤولية قرار مجلي الأمن ، رغم أنه يقع في إطار الفصل السابع الذي يقر العمل العسكري مبررا تدخله في مالي بناء على موافقة الحكومة الشرعية المالية وبترخيص مجلس الأمن وهذا صرحه الرئيس فرانسوا هولاند ووزير خارجيته لوران فابيوس في المؤتمر الصحفي بتاريخ 19 جانفي 2013 " أن فرنسا تدخلت في مالي لمواجهة التهديدات الإرهابية التي تطل أيضا غرب إفريقيا " ¹ .

ومن جانب آخر فقد قدمت الدول المغاربية ومن بينها الجزائر والمغرب مساعدات للقوات الفرنسية من خلال السماح للطائرات الحربية الفرنسية بعبور أجواءها لقتال الجهاديين في شمال مالي ، كما جاءت موافقة حكومة البلدين لأستخدام أجواءهما لرؤية مشتركة حول خطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل وبالتحديد شمال مالي على الأمن القومي لكل من الجزائر والمغرب .

لكن الدعم الذي قدم من البلدين لفرنسا في بعض التقارير تراه على أنه سيخلف عواقب وخيمة من بينها إنتقال التهديدات الإرهابية من شمال مالي حول المناطق الحدودية ، حيث إعتبرت الجزائر بأن هناك حالة من الحرب تهدد أمنها القومي على الحدود مع دولة ماي

¹ - مبروك غضبان ، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 11 ، جوان 2014، ص 66 ، ص 96.

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

التي تسيطر عليها مجموعات مسلحة قيادتها مطلوبة قضائيا للسلطات الجزائرية والتي أسست إمارة إسلامية في إقليم الأزواد أنا وهي حركة التوحيد والجهاد .

فهذه المجموعات قامت بعدة عمليات إجرامية وإستفزازية في داخل التراب الجزائري من بينها التفجير الذي مس بمفر الدرك الوطني في ولاية تمنراست ، وورقلة وإختطاف الدبلوماسيين الجزائريين بعد إنسحاب الجيش المالي من شمال البلاد ، كما كانت رؤية المحللين السياسيين أن السماع لفرنسا بإستخدام أجواء الجزائرية لضرب المواقع التنظيمات الإرهابية في شمال مالي مما دفع بالجزائر تكلفة باهضة الثمن ، منها الإعتداء الإرهابي على قاعدة النفطية بمنطقة تيقنتورين التي راحت ضحيتها العديد من القتلى والجرحى الجزائريين والأجانب¹ .

كما خلف إحتجاز العديد من الرهائن من مختلف الجنسيات ليشترط على المحتجزون للرهائن توقيف العدوان والقصف على شمال مالي مع إحترام تطبيق الشريعة الإسلامية في إقليم الأزواد مقابل إطلاق سراح الرهائن ، ففي الجزائر كما هو في المغرب إستتكر الرأي العام الجزائري والمغربي بالسماح لإستخدام أجواء البلدين من طرف فرنسا المستعمر . حيث يعتبر إنتقاضا من سيادتها ، وكما إعتبر البعض الآخر أن الخطر لايمكن في التهديدات الجماعة المسلحة بقدر ما يكون الخطر الحقيقي في المواقف الشعوب الراضة لمساعدة فرنسا ، بالأمر الذي يدفع بشباب البلدين إلى أحضان الجماعات المتطرفة² .

المطلب الثاني : آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان

أصبح التدخل يطرح بقوة في المقابل مبدأ عدم التدخل ، وإن كان يحمل في بعض جوانبه إعتداء على السيادة الوطنية ، ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية حقوق الأفراد من الممارسات

¹ - مبروك غضبان ، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 11 ، جوان 2014 ، ص 66 ، ص 96 .

² - مبروك غضبان ، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 11 ، جوان 2014 ، ص 66 ، ص 96 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

القمعية للأنظمة الإستبدادية التي من وراءها تخفي فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل غير أن الإشكالية الأساسية .

فهي إستخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف السياسية ، لأجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول وذلك مع وضوحه لحالات الدول العربية خاصة لتشكل منفذا للنيل لإوضاع حقوق الإنسان ، القانون الدولي .

إلى وسائل الإكراه إما السياسية أم الإقتصادية أم العسكرية إلخ ، وتكون ضد الدول التي نسبت إليها الإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان لغرض حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات وبشرط موافقة الدول التي يتم فيها التدخل دون تجاوز الهدف الإنساني وبقدر مناسب ويكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنساني .

إن تدويل مسألة حقوق الإنسان وإعتبارها من الإلتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة مع صدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات وتطبيقها ، لذا أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة توافق الشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت عنها من طرف الإعلان العالمي ، فالمعنى نفسه الذي تضمنته كل من الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الفقرة " ج " من الإتفاقية الدولية من أجل القضاء على التمييز العنصري .

فالفقرة " و " من المادة الثانية من إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي حددته المادة (27) للبقاء ضمن الإطار القانوني العام من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 .

بأنه لايجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي من أجل تبرير عدم تنفيذ تعهداته كما نصت عليه المادة (103) من الميثاق الأمم المتحدة ، وذلك يعني إلتزام الدولة بموجب المعاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجتها المعاهدة في الميدان المحفوظ للدول من دون من سيادتها .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

إلا الحالات التي يدور حولها عدة تساؤلات من حيث مساسها بسيادة الدولة والإنقاص منها أصبحت في تزايد يوم بعد يوم¹.

إلا وإن ألبست القالب القانوني ويمكن الإشارة إلى :

أ - أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطوير العلاقات الدولية ، بإنضمام إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان حتى وإن تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصا لاتتفق بالبيئة السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة مع تزايد خطورة الأمر مع وضع شروط على التحفظ أو تحظره لهذه المواثيق والإعلانات².

ب - إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظرا إلى تداخل السياسي بالقانون تشكل أكثر وأخطر المساس بالسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية في ظل الهيمنة للمصالح الدول الكبرى على القرارات مجلس الأمن ، كما عمدت بعض الدول خاصة خلال مرحلة مابعد الحرب الباردة لإعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة ، بما أتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها تحت إسم حماية حقوق الإنسان³.

كما إعتبر " رتشارد فوك " كل من حقوق الإنسان والتدخل الإنساني فهما جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة بالتأكيد على صعوبة الفصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مد علاقات القوى الكبرى وجزرها⁴.

أما التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان ، فكان إنطلاقا من المركز القانوني الدولي الذي أصبح الفرد يتمتع به ، وقد نالت من فكرة السيادة حينما أن التدويل يستوجب

¹ - الشارف بن تالي ، أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016.

² - الشارف بن تالي ، نفس المرجع السابق.

³ - نفس المرجع السابق .

⁴ - نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

بالضرورة التخي الدولة لفكرة شكلها المطلق باستبدالها بفكرة السيادة النسبية المقيدة ،
بالإلتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان¹ .

إلا أن السيادة لم تصح بعض من المخلفات التاريخ ، أما الخطر الناجم عليها عن الحماية
الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني يمكن إنتقائيا في إزدواجية موقف الأمم المتحدة
والدليل على ذلك تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي ، وتصاعدت
وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تدخل
حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس² .

فقد طلب الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة المجتمع الدولي عام 2000 " كوفي عنان "
بالتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم
بها ذلك وتتبعها مبادرة من الحكومة الكندية .

وذلك بتشكيل لجنة دولية حول التدخل والسيادة لضمها شخصيات قانونية دولية من جميع
مختلف أنحاء العالم بتقديم ونشر تقريرها لعام 2001³ .

وتم الترحيب به من طرف الأمين العام مثل : الوثيقة بأن تأخذ في الحسبان ، وأن يكون
مسؤولية " توفير الحماية " وليس " حق التدخل " مما يضعه في إطار حاجات المواطنين
وحقوقهم بدلا من مصالح الدول ، كما تشمل توفير الحماية وليس فقط التدخل بل منع
الإخلالات من الوقوع من المسؤولية إعادة البناء.

إن الإعتبارات السياسية للتدخل الإنساني قد تؤدي لهذا النوع من التدخل خاصة ، إن كان
عسكريا وذلك من إنتهاك لسيادة الدولة المستهدفة ، ويكون له رد فعل عكسي لإبقاء فكرة
السيادة موجودة في العلاقات الدولية مع دعمها لرجال القانون من أنحاء العالم .

كما ينبغي أن يكون الإجراء إستثنائيا ويتو اللجوء إليه في الحالات الإنتهاكات الجسيمة التي
تتسبب في الوقوع الأذى ببالغ الخطورة كالقتل الجماعي، أي الإبادة نتيجة للإهمال الدولة أو

¹ - الشارف بن تالي، نفس المرجع السابق .

² - نفس المرجع السابق .

³ - نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

عجزها والتطهير العرقي عن طريق القتل أو الترحيل العسكري أو الإرهاب أو الإغتناب مع توفير عدة شروط .

وقبل القيام بالتدخل وبضرورة التناسب بين قيام الفعل والتدخل الذي يراد التدخل لمنعه أو منع وقوعه وقد أكدت اللجنة الأساسية لمجلس الأمن ، على ضرورة الحصول على قرار منه قبل القيام بالتدخل للحماية الإنسانية وعند الإخفاق في القيام .

ويجب الحصول على الموافقة من طرف مجلس الأمن ككافترى اللجنة البديل أنا وهو منظمة إقليمية ، حيث تسعى لاحقا للحصول على موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة ووفقا للمادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة .

أما التدخل الوقائي قد شهد تطورا ونموا في سياق الدبلوماسية التي تبنتها الأمم المتحدة لعام 1992 فكانت البداية والمبادرة من طرف فرنسا والمنظمات الدولية الإنسانية الغير حكومية من أجل تحقيق أمن الأفراد¹ .

فبدأت تترجم ملامحه علميا على أرض الواقع في فترة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي حيث تم إنشاء جهازا مبكرا يضم مؤسسات الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنطلقة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهيئة تقصي الحقائق ، والمنظمات العاملة في الميدان الإنساني والبيئي (الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي بالتعاون مع هيئات الإقليمية والوطنية ومنظمة الأطباء بلاحدود ومنظمة أطباء العالم ، ومنظمة العفو الدولية إلخ)² .

فكانت مهمته مراقبة تطوير الأحداث والنزاعات والإفادة مسبقا من الأخطار التي تهدد البيئة والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي ، تهجير السكان الكثيف ، الجرائم ضد الإنسانية ، الإبادة الجماعية، كما هو يعمل على إتخاذ التدابير الوقائية الملائمة المستعجلة.

¹ - الشارف بن تالي، نفس المرجع السابق .

² - نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

كانتشار وقائي للقبعات الزرق ، التدخل الديمقراطي الوقائي من محاربة الإتجار بالمخدرات ، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2011 ظهور منحى جديد ألا وهو التدخل الوقائي لمكافحة الإرهاب لتجنب الأزمات الداخلية والدولية مع معالجة المسائل الإنسانية المهددة للسلم والأمن الدوليين¹ .

كما بإمكاننا التطرق لبعض النماذج حول مواقف التدخلات العسكرية في كل من العراق وليبيا ، وهذه التدخلات جاءت تحت غطاء الحفاظ على الأمن وسلم الدوليين وكذلك المحافظة على حقوق الإنسان ، والتي قد أثارت تناقضات رهيبة بين دول صاروخ العالم والشعوب ، مما خلفته من دمار ومساس بسيادة الدول المقهورة ومن إنتهاك وإهدار للقيم الإنسانية والأمن البشري .

فالتدخل الإنساني في العراق فهو إلا نتيجة هزيمة للقوات العراقية على أيدي قوات التحالف بتواطئ من بعض الدول بهدف تمزيق الوحدة العراقية² .

وقد تأسست حركتان عملتا على التمرد في الشمال من قبل الأكراد ، أما بخصوص الجنوب فكانت من قبل الشيعة سنة 1991 مما دفع بالسلطات للقيام لعمليات قمع الشيعة في الجنوب والبصرة والأكراد في الشمال (كردستان العراق) .

بحيث في نظر المجتمع الدولي مارست إنتهاكات خطيرة في حق المدنيين ، مما ترتب بالأمر نزوح كبير من اللاجئين نحو البلدان المجاورة ، وهذا مادفع بكل من فرنسا وبلجيكا بتقديم المشروع لمجلس الأمن بهدف تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأكراد العراق³ .

وقد وافق عليه بتاريخ 05 أبريل 1991 حيث أدينت العراق بأعمال القمع التي تعرض لها المدنيون في الأجزاء كبيرة من العراق كما طلب من العراق السماح للوصول للمنظمات الإنسانية فوار ويعد خطوة متقدمة في توسيع سلطات الأمن لكونه أول مرة وبصراحة

¹ - نفس المرجع السابق .

² - الشارف بن تالي ، نفس الرجع السابق .

³ - نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

لاغموض فيها على ربط كل من إنتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد الأمن وسلم الدوليين .

وقد إستندت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة إلى هذا القرار لتبرير العملية العسكرية التي قامت بها وأطلقت عليها إسم " توفير الراحة"¹.

وتبرز آثار التدخل الدولي على حقوق الانسان من خلال ما حصل بعد الثورة الليبية بتاريخ من فيفري لعام 2011 التي بدأت بتظاهرات سلمية ضد النظام الرئيس المخلوع الراحل " معمر القذافي " إلا أنه سرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح غير دولي ، مما شمل جميع أنحاء البلاد بين الثوار والقوات النظام الليبي ، فتخللته إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدنيين².

وكانت قد أفضت إلى حالات من النزوح الجماعي والجرائم ضد الإنسانية ، مما إستدعى المجتمع الدولي بالأمر إلى التحرك خلال عقد العديد من الإجتماعات الإقليمية ، مع إتخاذ العديد من القرارات بخصوص هذا الشأن سواء كان من الجامعة العربية أو من الإتحاد الأوروبي إلخ .

وإلى جانب كل هذه الجهود كان التحرك الدولي هو الأهم في مجلس الأمن ، ومن خلال إتخاذ مايلزم من التدخل لوقف هذه الإنتهاكات من خلال الاجتماعات تحت عنوان : " السلام في إفريقيا " .

(الوضع في الجماهيرية الليبية) وبعد ذلك تم إستبدال العنوان بالحالة في ليبيا³ .

وقد صدر أول قرار يؤسس للتدخل الدولي في ليبيا بتاريخ 26 فيفري 2011 في جلسة مجلس الأمن تحت رقم 6491 وعقبه ذلك القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 بإستمرار عمله في متابعة الوضع في ليبيا¹ .

¹ - نفس المرجع السابق .

² - سيف الدين كعبوش ، الأمم المتحدة : من التدخل الإنساني إلى مبدأمسؤولية الحماية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جوان 2018 ، ص 128 ، جامعة قسنطينة .

³ - نفس المرجع السابق ، ص 128 .

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

فالقرار الأول الصادر في 26 فيفري 2011 ، قد أكد على توقيف النارمع إحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها مجموعة القيادات الظاهرة في ليبيا ومنعهم السفر ، وطلب من دول الأعضاء إتخاذ على الفور التدابير اللازمة لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة² .

كما أن تدخل مجلس الأمن جاء طبقا للفصل السابع من الميثاق الذي يجيزله التصرف من أجل المحافظة على أمن وسلم الدوليين ، بالإستناد لنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي بدورها يجيز له إتخاذ التدابير المناسبة التي تكون مستندة على القوات مسلحة والتي من ضمنها بتوقيف الصلات الإقتصادية والمواصلات بشتى الأنواع وكذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية³ .

فالقرار 1970 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 صدر بعد الزيادة من حدة الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في ليبيا وزيادة الدعوات والنداءات الدولية الموجهة للتحرك ، بإتخاذ أقوى القرار لوقف الإنتهاكات في ليبيا ، بحيث تحريك مجلس الأمن مجددا بإصدار قرار جديد أكد على العديد من الأحكام التي جاء بها هذا القرار إضافة إلى الإتيان بأحكام جديدة⁴ .

وبعد صدور القرار 1973 القاضي وفرضه منطقة حظر جوي فوق ليبيا ، وتنفيذ تداعيات دول الغربية والعربية والأحلاف العسكرية للقرار الأممي، وإطلاق الدول المشاركة في تنفيذ القرار بتاريخ 19 مارس 2011 بإسم "فجر أوديسا" في إطار شمال الأطلسي .
وكما تبني مجلس الأمن بتاريخ 16 سبتمبر 2009 بإنشائه بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا خلال مدة ثلاثة أشهر ، وفي القرار رقم 2016 الذي تم تبنيه في 02 سبتمبر وكان لتمديد

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 128.

² - سيف الدين كعبوش ، نفس الرجع السابق ، ص 128.

³ - نفس المرجع السابق ، ص 128.

⁴ - نفس المرجع السابق ، ص 128.

الفصل الثاني: تكييف الفقه والقانون للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه

مهمة بعثة الأمم المتحدة من أجل دعم ليبيا إلى غاية مارس 2012 وأضاف إلى تفويضها ، مساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية في معالجة مخاطر إنتشار الأسلحة ومايتعلق بها¹ . إن ما يلاحظ عن تطورات الأزمة الليبية ، أن التطبيق مسؤولية الحماية لم يحقق أي نجاح بالنظر إلى الأوضاع التي آلت إليها البلاد خاصة عند خروج التدخل العسكري في ليبيا عن الغاية المسطرة له وهو حماية المدنيين² .

إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة وهو هدف ليس له أي صلة بمضمون المسؤولية الحماية ومايترتب عنها من آثار سلبية على كافة المستويات ومساهمته بشكل كبير زيادة الإحتقان بين الأطراف الليبية والصراع بهدف الوصول إلى الحكم ، وهو بالرجوع بنا إلى الذاكرة إلى التجارب التدخل الإنساني السابقة في كل من : الصومال ، كوسوفو وغيرها من الحالات³ .

وفي الأخير خلال دراستنا لهذا الفصل ، والمتمثلة في التدخل بحجة بنزع السلاح والتدخل بحجة حماية حقوق الإنسان ، معالتركيز على مدى التأثير كل صورة من صور على السيادة ومحاولة التقيد بها مع وضع حدود لإطلاقيتها ، وفي الأخير يمكن القول بأن تلك الذرائع والمبررات والحجج للتدخل ماهي إلاوسائل إستخدمتها الولايات المتحدة كسلم لتحقيق مآربها والوصول لأهدافها وهي ماتصبو إليه، تدمر الدول وبالأخص العربيه منها والإسلاميةوالنامية عن طريق الإنتقاص من سيادتها وجعلها محدودة .

¹ - سيف الدين كعبوش، نفس المرجع السابق ، ص 128.

² - نفس المرجع السابق ، ص 129.

³ - نفس المرجع السابق ، ص 129.

الخاتمة

من خلال ماتقدم في **بحثنا** لموضوع التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ، لمسنا أنه **نظرا** لعدم وجود تعريف موحد للإرهاب أو بمعنى أصح الإفتقار إلى معنى قانوني موحد للإرهاب هذا ماجعل منه مادة دسمة للتذرع به للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدول أخرى مما أثار سلبا على التدخل الدولي وإتضح جليا أنه في ظل إنقسام العالم إلى دول كبرى وقوية تسعى إلى مصالح شخصية وأطماع إستعمارية توسعية على حساب دول أخرى ضعيفة وغير قادرة على حماية نفسها من الأخطار من جراء ظاهرة الإرهاب التي تعرف تناميا ملحوظا، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل على المستوى العالمي زد على ذلك من خلال التجارب التي مرت بناء على التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب لم نلاحظ نتائج إيجابية خاصة فيما تعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بل نقيض ذلك فإن الدول المتدخلة تحت غطاء مكافحة الإرهاب ، **أبانت** عن نيتها الحقيقية في بسط هيمنتها والسعي دوما إلى إستغلال ثروات الدول المتدخل فيها.

كما أن غالبية التدخلات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب ، ضربت عرض الحائط بمبادئ القانون الدولي وذلك فيما تعلق بالمساس **بسيادة** الدول المتدخل فيها والإنقاص منها ، و ما يحدث في سوريا ، واليمن ، وليبيا لخير مثال على ذلك .

وبعد تعرضنا لموضوع التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ، توصلنا الى النتائج التالية :

- غياب تعريف دولي شامل متفق عليه لظاهرة الإرهاب.

- إنتشار الإرهاب بكل مظاهره يؤكد الفشل في التعامل **معه** كظاهرة **دولية** .

- تحت غطاء مكافحة الإرهاب كثيرا ما تسقط أرواح بريئة .

- المساس بمبادئ القانون الدولي .

- اتخاذ ذريعة مكافحة الارهاب للتدخل الدولي الغير مبرر.

- التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب ، كان له الأثر البارز على سيادة الدول الضعيفة

- بل وراحت دول كبرى تقوي سيادتها على حسابها .

وبناء على ماتقدم يمكننا تقديم الإقتراحات التالية :

- ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الدول المعنية بظاهرة الإرهاب وتعزيز الجهود لوضع حد للتدخلات الدولية غيرالمبررة بحجة مكافحة الإرهاب ، وقطع الطريق أمام الوصول إلى **مبتغياتها الشخصية** .

- تشديد ضوابط التدخل الدولي **وابقاءه** في ظل الشرعية بوضع قوانين دولية صارمة تحد من ظاهرة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب.

- تحديد مفهوم **قانوني دقيق** للإرهاب ، **وعدم** إستعماله كذريعة للتدخل الدولي غير **المشروع**.

- سن قوانين دولية فعالة وناجعة **للاللتزام** بمصادقية التدخل الدولي الشرعي .

وفي الأخير وليس آخرا فإن التدخل الدولي ، إذا ماكان في إطاره القانوني بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعيدا عن تحقيق الأغراض الشخصية وخدمة مصالح دول على حساب دول أخرى هذا ما يجسد معناه الحقيقي **أما** إذا كان غير ذلك فلا يعتد به **مما** يبقينا في دوامة الحروب وتغذية النزعة الإستعمارية ويبعدنا عن حلم التعايش في السلم والأمن .

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر و المراجع :

المصادر :

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- 2 - **إتفاقيات** جنيف لعام 1949 .
- 3 - إتفاقية فينا 1969 لقانون المعاهدات الدولية .
- 4 - قرارات مجلس الأمن **الدولي ذات الصلة بالموضوع** .
- 5- قرار 866 لعام 1991 المتعلق بحماية الأكراد في العراق.
- 6- قرار 764 لعام 1992 المتعلق برفض الحالة السائدة في البوسنة والهرسك.
- 7- قرار 770 المؤرخ في 1993 في شأن استخدام القوة العسكرية بالنسبة للبوسنة والهرسك.
- 8- قرار 1203 لعام 1998 صادر عن ميثاق الامم المتحدة بشأن كوسوفو
- 9- قرار 1970 لعام 2011 المتعلق بوقف الانتهاكات في ليبيا.
- 10- قرار 1973 لعام 2011 المتعلق باستمرار الوضع في ليبيا
- 11-قرار 2085 لعام 2012 المتعلق بجواز التدخل في مالي لمحاربة الجماعة المسلحة المتطرفة.
- 12-القراريين 2056 و 2071 المتعلقين بارسال القوات الافريقية التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.
- 13-قرار 2016 لعام 2016 المتعلق بتمديد مهمة بعثة الامم المتحدة.

المراجع:

- 1- السيد علي أبو فرحة ، تداعيات التدخل الدولي في إقليم الشرق الأوسط على ظاهرة الإرهاب (سوريا ، العراق ، ليبيا ، اليمن)، بدون سنة
- 2- إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة ، سنة 1990.

- 3- حيدر موسى القرشي ، التدخل العسكري وأثاره في العلاقات الدولية (دراسة العراق وليبيا نموذج) ، القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، الطبعة الأولى، سنة 2018 .
- 4-د/ سامي عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشنة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة .
- 5-د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الدجلة ، سنة 2009 .
- 6-نزیه نعيم شلالا ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .
- 7-وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2006 .
- ثانيا : الأطروحات والمذكرات :**
- 1 - رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة ، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، سنة 2015 ، جامعة تلمسان .
- مذكرات ماجستير :**
- 1 - حجام عابد ، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، سنة 2008 ، جامعة وهران .
- 2 - خالد محمد خالد خليفوه ، أثر الإحتساب مكافحة الإرهاب ، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية ، سنة 2008 ، جامعة نايف العربية .
- 3 - رافعي ربيع ، التدخل الدولي المسلح ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، سنة 2012 ، جامعة سعيدة .
- 4 - فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، سنة 2017 ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر .

ثالثا : المجالات والتقارير الإخبارية :

أ - المجالات :

- 1 - أميرة حناشي ، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثرها على السيادة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48 ، ديسمبر 2017 .
- 2 - رابحي لخضر ، الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 19 .
- 3 - الشارف بن تالي، أثر أعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 3 ، ديسمبر 2016 .
- 4 - سيف الدين كعبوش ، الأمم المتحدة : من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 49 ، جوان 2018 .
- 5 - مبروك غضبان ، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 11 ، جوان 2014 .
- 6 - محمد الأمين بن عائشة ، الدبلوماسية الجزائرية والمعضلة الأمنية في مالي ، (المجلة الإفريقية للعلوم السياسية 14 يناير 2015) .
- 7 - مكافحة الإرهاب ، أعمال ندوة الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 1990 .

ب - التقارير الإخبارية :

- 1 - عبيرشلغوم، التدخل الفرنسي في مالي : البعد النيوكولونيا إتجاه إفريقيا ، (المركز العربي للبحوث والدراسات ، 15 فبراير 2015) .
- 2 - خفايا الدور الجزائري في حرب فرنسا بشمال مالي، تقرير إخباري ، 20 جوان 2014 .

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكرا و عرفان
	إهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: مدلول المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الانسان
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي والارهاب
5	المبحث الأول: مفهوم وأشكال التدخل الدولي
5	المطلب الأول : تعريف التدخل الدولي
12	المطلب الثاني : أشكال التدخل
19	المبحث الثاني : تعريف الإرهاب وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة (المقاومة)
19	المطلب الأول : تعريف الإرهاب
24	المطلب الثاني : تمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم المشابهة له (المقاومة)
	الفصل الثاني تكيف الفقه والقانون الدولي للتدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليه
31	المبحث الأول :موقف الفقه والقانون الدولي من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب
31	المطلب الأول : موقف الفقه من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب
36	المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من مسألة التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب
41	المبحث الثاني : آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب
41	المطلب الأول : آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين
47	المطلب الثاني : آثار التدخل الدولي بذريعة مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان
57	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
64	الفهرس